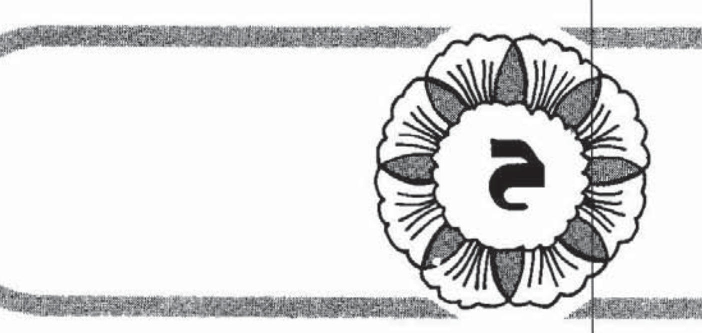


حاجـــة :

ـ الحاجة ما يفتقر الانسان إليه مع أنه يبقى بدونه .

١ ـ كان عمر رضي اللّه عنه يعتبر الحاجة سبباً من الأسباب المشروعة للاستحقاق ما لم يكـن في ذلك ضرر على الغير . فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخـراً ولا يضرك ، فـأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر . فدعى عُمر محمَدَ بن مَسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نـافع ؟ تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك، فقال محمد : لا واللّه ، فقال عمر : واللّه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[1] . وقال عمر في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء : فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح[2] .

٢ ـ ومن كان أشد حاجة إلى الشيء كان أولى به ممن كان أقل حاجة إليه . فقد سافر ناس من الأنصار فأرملوا ، فأتـوا على حي من أحياء العـرب فسألـوهم القرى أو

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥٧ .

(٢) خراج يحيى ١١٢ .

الشرى ، فأبوا ، فضبطوهم ، فأصابوا منهم ، فذهب الأعراب إلى عمر ، وأشفقت الأنصار من ذلك ، فهمّ عمر بهم وقال لهم : تمنعون ابن السبيل ما يخلف اللّه من ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الناتىء - المقيم - عليه[1] ومن رواية : « أحق بالماء والظل » . ومن هذا القبيل قول عمر : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم[2] .

حامل :

ـ انظر : حمل .

حبس :

انظر : سجن .

حَبَل :

انظر : حَمْلَ .

حج :

سنعرض بحث الحج عند عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حسب المخطط التالي :

١ ـ الحض عليه ، ٢ ـ وجوبه على الفور ، ٣ ـ النية ، ٤ ـ التجارة فيه ، ٥ ـ الراحلة ، ٦ ـ الإحرام بالحج ، ٧ ـ رؤية الكعبة ، ٨ ـ طواف القدوم ، ٩ ـ السعي بين الصفا والمروة ، ١٠ ـ المبيت بمنى ، ١١ ـ في عرفة ، ١٢ ـ في المزدلفة ، ١٣ ـ الإسراع حين المرور بوادي محسر ، ١٤ ـ إلى منى ثانية ، ١٥ ـ إلى منى ثالثة ، ١٦ ـ طواف الوداع ، ١٧ ـ الرحيل بعد طواف الوداع ، ١٨ ـ أنواع الحج ، ١٩ ـ حج المرأة ، ٢٠ ـ إفساد الحج ، ٢١ ـ الهدي .

---

(١) الأموال ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢ وسنن البيهقي ٣/١٠ والمحلى ١٧٥/٩ .

(٢) المحلى ٦/ ١٥٨ .

١ ـ الحض عليـه :

كان عمر يحض الناس على الحج ، ويأمر المجاهدين في سبيل اللّه أن ينفروا إلى الحج حين الانتهاء من غزوهم وكان يقول لهم : إذا أوضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين[١] وكان يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج ويقول أحجوا هذه الذرية ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها في أعناقها[٢] . ولما رأى أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم أمرهم به وحضهم عليه فقال : يا أهل مكة : ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدَّهنون ؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال[٣] وفي رواية : إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا[٤] وقال لأهل المدينة : حجوا واهدوا[٥] . وكان يعتبر الحجاج عمال اللّه ، فقد أوصى رجل بماله في سبيل اللّه ، فقال عمر للوصي : اعطه عمال اللّه ، قال : ومن عمال اللّه ؟ قال : حاج بيت اللّه[٦] .

٢ ـ وجوبه على الفور :

والحج واجب على الفور عند عمر رضي اللّه عنه ، نأخذ ذلك من قوله : « من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء ، يهودياً أو نصرانياً »[٧] ولا يجب الحج إلاّ على المستطيع ، والاستطاعة عند عمر : القدرة على الزاد والراحلة ، وتزيد المرأة على ذلك وجود المحرم أو الرفقة المأمونة (ر : حج/ ١٩) .

٣ ـ النيـة :

وإذا نوى الحج وأحرم به ، ثم أراد أن يفسخه ، لم ينفسخ ، بل عليه أن يمضي به إلى آخره . وإن أراد أن يجعله عمرة فليس له ذلك أيضاً ، فقد روى البيهقي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ .
(٣) الموطأ ١/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٤٠٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٧ .
(٦) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٨ .
(٧) **مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب والمغني ٣/٢٤٢ .**

في سننه أن عمر بن الخطاب لم يَنْقُضِ الحج بعمرة ، ولم يرخِّصْ فيه لأحد[١] .
وعلى هذا فإن من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ، ولم ينصرف إلى غيره إلَّا أن يشترط ذلك ، فإن اشترط ذلك فله شرطه فعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : إن حججت فاشترط : إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا حل وقال له أيضاً : حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت[٢] .

٤ ـ التجارة في الحج :

وكان عمر لا يرى بأساً للحجاج أن يتعاطوا التجارة ، فقد قال في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : في مواسم الحج[٣] ، وعن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر : يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : « وهل كانت معايشهم إلا في الحج »[٤] .

٥ ـ الراحلـة :

وكان عمر رضي الله عنه ينهى أن يحج أحد على إبل جلّالة فقد قال لرجل له إبل جلّالة : « لا تحج عليها ولا تعتمر »[٥] . ولعل ذلك من أجل عرقها.

٦ ـ الإحرام بالحـج :

أ ـ **وقتـه** : أشهر الحـج هي : شوال ، وذو القعـدة ، وذو الحجة[٦] ولا ينعقـد الاحرام بالحج إلا في أشهره، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة[٧].

ويهل أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة عادة ، ولذلك قال عمر : « يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثاً غبراً وأنتم مدَّهنون !! إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا »[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٤١.
(٢) المحلى ٧ / ١٣٧ والمغني ٣/ ٢٨٣ ونيل الأوطار ٥/ ٣٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩ .
(٤) تفسير الطبري ٤/ ١٦٩ وابن كثير ١/ ٢٤٠.
(٥) المحلى ٧/ ٤١١ وعبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ .
(٦) المغني ٣/ ٢٩٥ .
(٧) المجموع ٧/ ١٣٠ .
(٨) الموطأ ١/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٤٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ .

ب ـ مكانه :

١) يحرم الحاج من الميقات ، وهذا الميقات يختلف باختلاف الجهات التي يقدم منها الحاج ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه قال : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ، ولأهل نجد قرْن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهلّ أهل مكة من مكة .

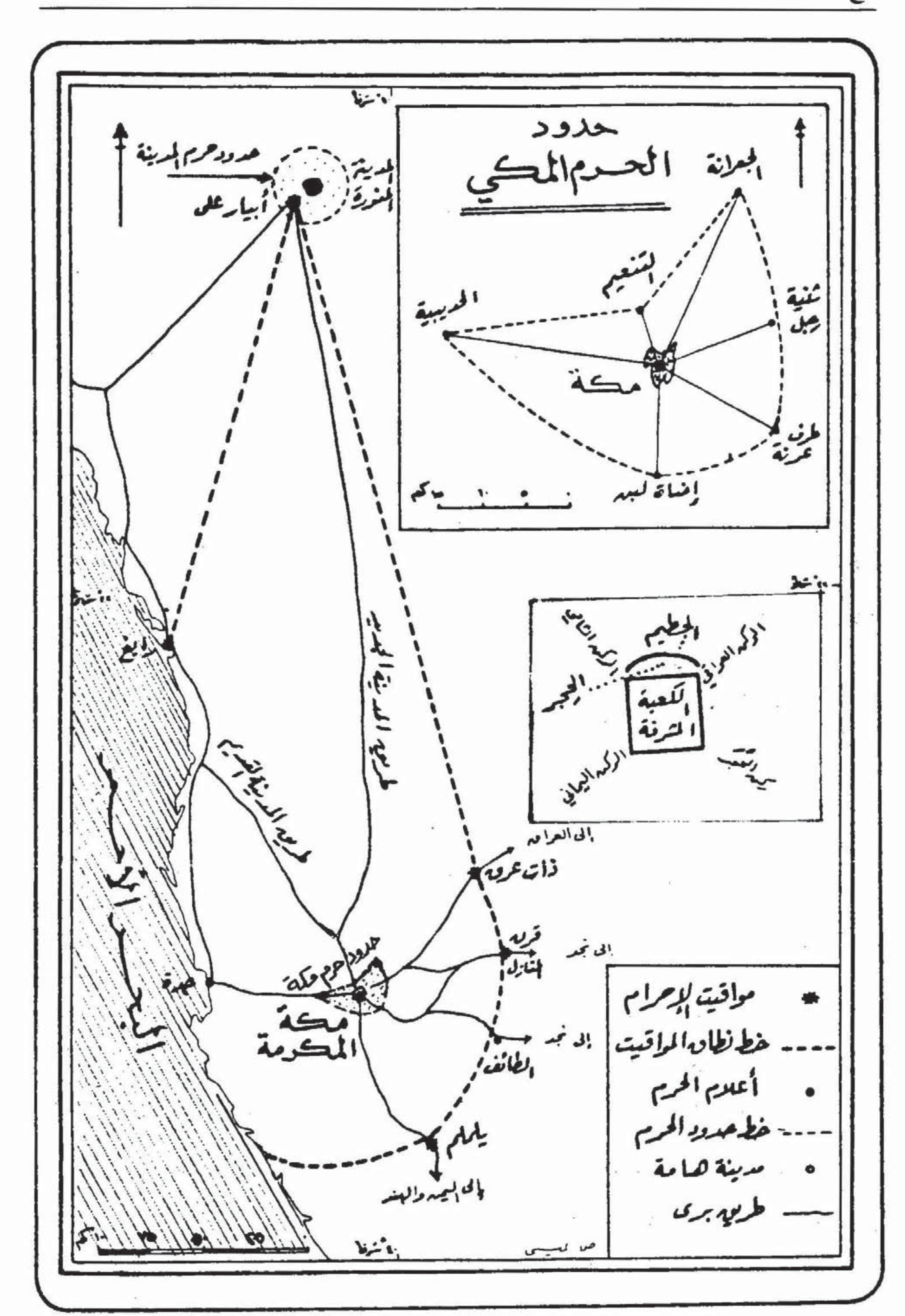
أما العراق وما كان في جهتها من البلاد فقد أخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعته وأحسبه رفع الحديث إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قَال : ومهَل أهل العراق من ذات عرق ، ولكن المعروف أن عمر بن الخطاب هو الذي حد لأهل العراق ذات عرق حين شكى إليه أهل العراق في حجهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم ـ أي لا تقع على طريقهم ـ فقال لهم عمر : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق[١] .

٢) وقد فهم عمر رضي اللّٰه عنه أن هذه الأماكن ـ المواقيت ـ التي حدها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليست مقصورة بأعيانها ، وإنما هي حدود منطقة الاحرام ، فإذا ما حددت منطقة الاحرام جاز للحاج أن يحرم من أية نقطة على حدودها وحدود منطقة الإحرام بيَّنها الشكل المرفق هنا .

ــ حدود حرم مكة (ر : مكة/ ١) وانظر الشكل المرفق هنا .

٣) ولكن هل الأفضل أن يحرم الحاج أو المعتمر من الميقات، أو يحرم قبل ذلك ؟ روايتان عن عمر. الأولى : ان الأفضل للحاج أن يحرم من بلده الذي خرج منه (دويرة أهله) وإن هذا من تمام الحج والعمرة ، وهو المقصود من قوله

(١) المحلى ٧/ ٧٢ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧ وابن أبي شيبة ١/١٧٩ب ، وتفسير القرطبي ٢/٣٦٦ والمغني ٢/٢٥٨ والبخاري في كتاب الحج باب ذات عرق مهل أهل العراق.


حدود الحرم المكي
الجعرانة
التنعيم
الحديبية
ثنية جبل
مكة
طرف عرنة
إضاءة لبن
حدود حرم المدينة
المدينة المنورة
أبيار علي
رابغ
طريق المدينة القديم
ذات عرق
إلى العراق
قرن المنازل
إلى نجد
الطائف
يلملم
إلى اليمن والهند
جدة
حدود حرم مكة
مكة المكرمة
الحطيم
الركن العراقي
الحجر
الكعبة المشرفة
الركن اليماني
مواقيت الإحرام
خط نطاق المواقيت
أعلام الحرم
خط حدود الحرم
مدينة هامة
طريق بري

تعالى : ﴿ وأتُموا الحجَّ والعُمرةَ للَّه ﴾[١] وذكـر القرطبي أن عمـر أهل من إيلياء[٢] ـ أي بيت المقدس ـ .

أقول : إهلال عمر من بيت المقدس لا يعني أن الاحرام قبل الميقات هو الأفضل ، لأن لبيت المقدس أحكاماً خاصة ، ومنها ما روته أم سلمة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : (من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له)[٣] .

الثانية : ان الأفضل أن تحرم من الميقات ، فقد أتى رجل فقال لعمر : يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الابل والخيل والسفن ، فمن أين أهلّ ؟ قال : ايت علياً ، فسله ، فأتى علياً فسأله فقال : من حيث ابدأت إليه أن تنشئها من بلادك ، ـ يعني من الميقات ـ فرجع إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال عليّ[٤] .

وأحرم عمران بن حصين من البصرة فقدم على عمر، فغضب عمر وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول اللَّه أحرم من مصره[٥] ، ولهذا أطلق البيهقي الرواية عن عمر بأنه كره للحاج أن يحرم من دويرة أهله[٦] ، وذكر ابن قدامة أن عمر ما كان يحرم إلا من الميقات[٧] وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : ﴿واتموا الحج والعمرة للَّه﴾ من تمامها أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وان يعتمر في غير أشهر الحج[٨] .

جـ ـ سنن الاحرام :

١) **الاغتسال قبل الاحرام** : فقد اغتسل رسول اللَّه عندما أراد الاحرام ، وأمر به

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ والمجموع ٧/ ٢٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٦٥ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٦ .
(٣) أخرجه أبـو داود في المواقيت وابن مـاجة في الحج برقم ٣٠٠١ .
(٤) المحلى ٧/ ٧٥ و٧٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ .
(٥) المغني ٣/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ ب .
(٦) سنن البيهقي ٥/ ٣١ .
(٧) المغني ٣/ ٢٦٦ .
(٨) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠ .

أسماء بنت عُمَيس[١] ، ولكنا لم نعثر على أثر عن عمر في ذلك ، وما الظن بعمر أن يخالف سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

٢) **أما الطيب** قبل الاحرام فقد كان عمر يكرهه جملة[٢] ، فقد وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة ، وهم حجاج ، فقال عمر : ممن الريح الطيب ؟ فقال معاوية : شيء طيبتني به أم حبيبة . فقال عمر : لعمري ، اقسم باللّه لترجعن إليها حتى تغسله ، فواللّه لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إليّ من أن أجد منه ريح الطيب[٣] . ووجد من البراء بن عازب ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة ، إنما الحاج الأدفر الأغبر[٤] .

٣) **صلاة ركعتي الاحرام** : قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر : استحب أن يحرم عقيب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها ، وإلا صلى ركعتين وأحرم عقيبهما[٥] .

٤) **التلبية** : صيغة التلبية المأثورة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هي (لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) قال ابن قدامة : وزاد عمر على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (لبيك ذا النعماء والفضل لبيك ، لبيك مرهباً ومرغباً إليك لبيك)[٦] ، وفي سنن البيهقي : ان عمر كان يلبي فيقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل)[٧] .

ومهما تكن الصيغة التي كان يلبي بها سيدنا عمر ، فإن عمله يدل

---

(١) صحيح مسلم في الحج باب حجة النبي .
(٢) المغني ٣/ ٢٧٣ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣٥ والموطأ ١/ ٣٢٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٧١ والمحلى .
(٤) المحلى ٧/ ٨٣ و٨٥ .
(٥) المغني ٣/ك ٣ /٢٧٥ .
(٦) المغني ٣/ ٢٩٠ .
(٧) سنن البيهقي ٥/ ٤٤ .

على أنه تجوز الزيادة على الصيغة التي كان يلبي بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

- ويرفع صوته في التلبية ، فقد كان عمر يرفع صوته في التلبية[١] ، ويذكر في تلبيته ما أحرم لأجله - الحج أو العمرة أو هما معاً - فعن الضبي ابن معبد أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعاً ، ثم ذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك[٢] .

- ويبدأ بالتلبية عقيب ركعتي الاحرام ، ويداوم عليها حتى رمي جمرة العقبة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان ما يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٣] ، وقد سمعه الأسود بن يزيد يلبي بعرفة[٤] ؛ وسمعه ابن عباس يلبي بالمزدلفة ، فقال له : يا أمير المؤمنين فيم الاهلال ؟ قال : وهل قضينا نسكنا[٥] وغدا عمر يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً ، فبعث الحرس يصيحون في الناس : أيها الناس إنها التلبية[٦] .

د - ما يحرم في الاحرام :

١) ما يحرم من اللباس : يلبس المحرم إزاراً ورداء أبيضين غير مصبوغين ، ونعلين ، ويَحرُمُ عليه لبس المفصَّل المخيط ، ولبس العمامة والخِفاف ونحو ذلك ، والأصل في هذا ما رواه عبد اللّه بن عمر : **ان رجلاً سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول اللّه : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب .
(٢) المغني ٣/ ٢٩١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ والمحلى ٧/ ١٣٦ .
(٤) المحلى ٧/ ١٣٦ وسنن البيهقي ٥/ ١١٣ وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٧ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ١١٣ والمحلى ٧/ ١٣٦ .
(٦) الموطأ ١/ ٣٣٩ .
(٧) صحيح البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم ومسلم في أول باب الحج واللفظ له ، وأصحاب السنن .

وقد كره عمر لبس المعصفر للمحرم[١] ، فرأى على طلحة بن عبيد اللّٰه ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، - أي طين متماسك - فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد اللّٰه ، كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[٢] وأحرم عقيل بن أبي طالب في ثوب مُورّد ، فرآه عمر فقال : ما هذا ؟ فقال : إن أحداً لا يعلّمنا بالسنة[٣] .

- ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بشيء ، أما الاستظلال فلا بأس به ، فعن عبد اللّٰه بن فضل بن عباس بن ربيعة قال : صحبت عمر في الحج ، فرأيته مضطرباً فسطاطاً ، حتى رجع قلت له : - القائل هو الراوي عن عبد اللّٰه - بأي شيء كان يستظل ؟ قال : يطرح النطع على الشجرة فيستظل به[٤] .

- ويلبس المحرم النعلين ، فإن لم يجد إلا خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين وليلبسهما ، ولا يجوز له أن يلبسهما من غير قطع[٥] وقد أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف لبس الخفين في حالة الاحرام[٦] أما قول عمر : الخفان للمحرم نعلا مَنْ لا نعل له[٧] فإنه يعني بذلك بعد قطعهما .

- وإذا اتسخ شيء مما يلبسه المحرم جاز له غسله قال عمر : إن اللّٰه لا يصنع بدرنك شيئاً[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب والمحلى ٧/ ٨٢ والمجموع ٧/ ٢٨٣ .
(٢) الموطأ ١/ ٣٢٦ والمجموع ٧/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٥/ ٦٠ والمحلى ٧/ ٢٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ وسنن البيهقي ٥/ ٧٠ والمجموع ٧/ ٢٦٩ .
(٥) المجموع ٧/ ٢٦٧ .
(٦) المغني ٣/ ٣٠٢ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ .
(٨) المحلى ٧/ ٢٤٨ .

٢) ما يحرم على المحرم فيما يتعلق بالبدن : يحرم على المحرم أن يحلق رأسه لقوله تعالى : ﴿ ولا تَحلقوا رُؤوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ محِلّه ﴾ كما يحرم عليه تقليم أظافره والتطيب كما مر قبل قليل ، وقد أبصر عمر في عرفات رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر : ألست محرماً ؟ ويحك ، فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : ما لي أراك يقطر رأسك طيباً ؟ والمحرم أشعث أغبر ، قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعي أهلي ففرغت من عمرتي حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ـ أي التمتع بالحج ـ وقال: إذن والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجاً[١] .

ـ ويحرم الاكتحال بكحل زينة ، ولا يحرم الكحل بالصبر للتداوي ، فقد اكتحل عمر بالصبر وهو محرم[٢] .

والأصل في هذا أن يبقى المحرم أشعث أغبر تذللاً لله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله : مَنِ الحاج ؟ قال : الشعِثُ التَّفِل[٣] وقال عمر : إنما الحاج الأذفر الأغبر[٤] .

ولكن لا يحرم على المحرم الاغتسال بالماء دون استعمال المنظفات كالصابون ونحوه ، فقد غسل عمر رأسه وبدنه وهو محرم ، قال يعلى بن أمية : بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب قال : يا يعلى ، أصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، ـ وفي رواية : قال يعلى : أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت ؟ ـ فقال عمر: والله ما يزيد الماء الشعر إلا

---

(١) آثار أبي يوسف برقم ٤٧٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧ ب .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران وابن ماجة في الحج باب ما يوجب الحج .

(٤) المحلى ٧/ ٨٣ و٨٥ .

شعثاً ، فسمى اللّه ثم أفاض على رأسه[١] ؛ وعن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النَّفَسَ ـ ونحن محرمان ـ في الحياض[٢] ؛ وكان عمر ينظر إلى بنيه يسبَحون بالجحفة ولا ينكر عليهم ، فعن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر فنتنافس فيه ، وعمر ينظر إلينا ، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون[٣] .

٣) النكاح ودواعيه : ـ يحرم على المحرم عقد النكاح ، قال عمر : المحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكِح ، فإن نكح فنكاحه باطل[٤] وقد تزوج طريف المرّي امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه[٥] .

ـ كما يحرم عليه وطء زوجته ، فإن وطئها فسد حجه ووجب عليه أن يمضي في حجه حتى يتمه ويكفّر ببدنة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ثم يقضي حجه الذي أفسده في العام القادم ، فقد سئل عمر عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقال : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي[٦] .

ـ وكما يحرم عليه الجماع ، يحرم عليه كل ما يدعو إلى الجماع كاللمس بشهوة ، والتقبيل ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجّ ﴾ والرفث: كل ما يدعو إلى الجماع مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والغزل ونحوهما ، وهو أيضاً : الكلام الفاحش في النكاح ونحوه ، فقد كان عمر إذا سمع الحادي قال : لا تعرِّضِ بذكر النساء[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٦٣ والموطأ ١/ ٣٢٣ والمغني ٣/ ٢٩٩ .
(٢) المحلى ٧/ ٢٤٧ والمغني ٣/ ٢٩٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب والمحلى ٧/ ٢٤٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ والمجموع ٧/٢٩٠ والمغني ٣/ ٣٣٢ والمحلى ٧/ ١٩٨ وكشف الغمة ١/ ٣٢٠ .
(٥) الموطأ ١/ ٣٤٩ والمجموع ٧/ ٢٩٠ وسنن البيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١٣ .
(٦) الموطأ ١/ ٣٨١ والمغني ٣/ ٣٣٤ .
(٧) سنن البيهقي ٥/ ٦٧ .

٤) **الفسوق والجدال** : ويحرم على المحرم الفسوق والجدال لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدَالَ في الحج ﴾ .

والرفث : هو الجِماع ودواعيه من قول أو عمل .
والفسوق : هو الخروج عن طاعة اللّٰه تعالى في قول أو عمل .
والجدال : هو المنازعة والسباب ونحوه .

ـ ولا يعتبر إنشاد الشعر المباح من الفسوق ، فقد كان عمر ينشد الشعر ويتغنى به وهو محرم[1] وقد ركب راحلة له وهو محرم فتدلت، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى ، فأنشد عمر :

كأن راكبَها غصنٌ بمروَحَة إذا تدلَّت له أو شاربٌ ثَمِل[2]

ـ وليس الغناء بما هو مباح من الفسق أيضاً ، فقد كان عمر يأمر بالحداء[3] ، وسمع رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال : الغناء زاد الراكب[4] ؛ وسمع حادياً يغني فقال له : لا تعرض بذكر النساء[5] ؛ وعن خَوّات بن جبير قال : خرجنا حجاجاً مع عمر ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم : غننا يا خَوّات ، فغناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد اللّٰه يتغنى من بُنَيَّات فؤاده ـ يعني من شعره ـ فما زلتُ أغنّيهم حتى إذا كان السحر قال عمر : ارفع لسانك يا خوات ، فقد أسحرنا[6] .

٥) **صيد البر** :

أ) قال اللّٰه عز وجل : ﴿ وحُرِّم عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمتم حُرُماً ﴾ ولبيان ذلك أقول : الحيوانات على ضربين : أهلية ، ووحشية .

---

(١) المجموع ٧/ ٣٦٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ والمغني ٣/ ٢٩٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٦٧ .
(٦) سنن البيهقي ٥/ ٦٩ .

ـ فالحيوانات الأهلية المأكولة اللحم يجوز للمحرم قتلها بالإجماع ، كذبح الشاة والإبل ونحو ذلك .

ـ أما الحيوانات الوحشية فإنها على ضربين أيضاً ، مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم .

أما الحيوانات غير مأكولة اللحم فإنه يجوز للمحرم قتلها إن كانت مؤذية ، كقتل القراد الذي يعلق بالبعير ، فعن ربيعة بن أبي عبد اللّه بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم[1] ؛ وكقتل الحية والغراب والزنبور والعقرب والفأر والذئب ونحو ذلك ، فعن سعيد بن غفلة قال : أَمَرَنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون[2] ؛ وعن طارق بن شهاب قال : مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت معي ، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن ، فقال : اقتلهن فإنهن عدو[3] ؛ وقال : اقتلوا الحيات كلها[4] . وعن عمر انه قال : يباح للمحرم قتل الذئب والحية[5] ، ويجوز له قتل الهوام كلها ، قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم[6] ؛ وقال : أصلحوا منازلكم واخنقوا الهوام قبل أن تخنقكم[7] .

ـ وأما الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم ، فلا يحل للمحرم صيدها ، فإن فعل فعليه الجزاء .

ب) ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون المحرم قد تعمد الصيد أو لم

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٧ والمجموع ٧/ ٣٢٢ و٣٤٢ والمحلى ٧/ ٢٤٤ والمغني ٣/ ٣٤٣ وعبد الرزاق ٤/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ وسنن البيهقي ٥/ ٢١٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٤٣ والمحلى ٤/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ و١/ ١٩١ و٢٠٤ ب والمجموع ٧/ ٣٢٢ والموطأ ١/٣٥٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٠٧ وعبد الرزاق ١٠/ ٤٣٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٠٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ .

يتعمده ، فقد كان عمر يحكم عليه في عمد الصيد وخطئه[١] ؛ وكتب : يُحكم عليه - بالجزاء - في الخطأ والعمد[٢] ؛ وقضى هو في الصيد الخطأ في الحرم بالجزاء[٣] .

جـ) وإذا أصاب المحرم صيداً فإنه يحكم عليه بالمثل من النعم لا بالقيمة[٤] ، فإن لم يجد مثله نعماً قوّمه بطعام وأعطاه الفقراء ، فقد جعل عمر على من صاد جرادة قبضة طعام[٥] ، فصاد كعب الأحبار جرادتين فقال له عمر : ما جعلت على نفسك ؟ قال : درهمان ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة[٦] .

فإن لم يجد طعاماً أو مالاً قيمة الطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً ، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عدل المدّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المُواقِع في رمضان ، وقد ذكر اللّه تعالى ذلك في سورة المائدة فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ منَ النَّعَم يَحكُم به ذوا عدلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبَةَ ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين ، أو عَدْل ذلك صِياماً ليذوقَ وبالَ أمره ﴾ .

د) ويحكم بالجزاء رجلان ذوا عدل كما جاء في الآية التي ذكرناها ، وسيأتي إيضاح ذلك بأقضية عمر في صيد المحرم (ر : حج/ ٦ د ٥ ح) ويجوز أن يكون القاتل للصيد أحد الحكمين[٧] ، فقد حدث أن أوطأ أربد ضباً، ففزر ظهره - فأتى عمر ، فسأله عمر ، ما ترى ؟ قال : جدياً ، قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذلك فيه[٨] ، وقَبلَ حُكم كعب الأحبار على نفسه حين صاد جرادة ، كما تقدم .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٨٠ والمحلى ٧/ ٢١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣ .
(٤) المحلى ٧/ ٢٢٤ .
(٥) الموطأ ١ / ٤١٦ .
(٦) المغني ٣/ ٥٢٢ .
(٧) المجموع ٧/ ٤٢٢ .
(٨) سنن البيهقي ٥/ ٧١٥ وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٢ وغيرهما .

هـ) فإن تكرر منه الصيد ، تكرر عليه الجزاء ، فقد كتب عمر : يحكم عليه كلما أصاب[١] .

و) وإن اشترك في الصيد أكثر من محرم فعليهم جميعاً جزاء واحد[٢] فقد جاء رجل إلى عمر فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين ، كنا نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى في ذلك ؟ قال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز[٣] .

ز) ويجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصده الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان لا يرى بأساً بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره[٤] ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال أيأكل منه المحرم إذا لم يُصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله[٥] ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناساً أحِلَّةً يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر ، فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال : فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك[٦] ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتي به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً[٧] ؛ وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار ـ مدينة قريبة من المدينة المنورة ـ خرج عمر حاجاً أو معتمراً ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد الله الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال : فإذا قدر يغط ـ يغلي ـ فقال عمر : هل من طعام ؟

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٤ .

(٢) المغني ٣/ ٥٢٣ والمجموع ٧/ ٤٢١ .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٨٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ .

(٥) المجموع ٧/ ٣٣٢ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٥٢ والمحلى ٧/ ٢٥١ والمجموع ٧/ ٣٣٢ وآثار أبي يوسف برقم ٥٠٨ .

(٧) عبد الرزاق ٤/ ٤٣٢ .

قالوا : لا ، إلَّا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال ، فقربوه ، فأكل وهو محرم[١] .

وكان عمر يلوم من يذهب إلى تحريم ما صاده الحلال ، فعن عبد اللّه بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ بن جبل ، فأُتيَ بحمار وحش قد عقره ، فابتاعه كعب بن مسلم ، فجاء معاذ والقدور تغلي به ، فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلَّا اكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم . فلما وافينا عمر ، قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ وقد نُهي عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ ؟ قال : نعم ، فلامه عمر[٢] .

ح) ما حكم فيه عمر من الصيود :

ـ الضب : فقد حكم عمر في الضب بجدي[٣] ، في قصة اربد المتقدمة .

ـ وحكم في الظبي أو الغزال بشاة[٤] فعن قبيصة بن جار الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاه ـ يعني أصل قرنه ـ فمات فوقع على نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة[٥] .

ـ وحكم في اليربوع بجفرة[٦] ـ والجفرة : ما أتى عليها أربعة أشهر وفُصلت عن أمها ـ .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٣١ .

(٢) المحلى ٧/ ٢٥١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ والمحلى ٣/ ٢٢١ و٢٢٨ والمجموع ٤٢٢/٧ والمغني ٥١١/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠١/٤ و٤٠٣ و٤٠٨ والموطأ ٤١٤/١ وسنن البيهقي ١٨٣/٥ والمجموع ٤٠٧/٧ والمغني ٥٠٩/٣ و٥١١ والمحلى ٢٢٧/٧ .

(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٨١ والمحلى ٧/ ٢١٤ وتفسير الطبري ١١/ ٢٣ .

(٦) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠١ و٤٠٣ والمحلى ٧/ ٢٢٨ والمجموع ٧/ ٤٠٧ والمغني ٥١١/٣ .

ـ وحكم في حمار الوحش ببقرة[١] .
ـ وحكم في الأرنب بعناق[٢] ـ وهو الجدي ـ .
ـ وحكم في الضبع بكبش[٣] .
ـ وحكم في النعامة ببدنة[٤] .
ـ وحكم على نفسه في طير من طيور الحرم بشاة[٥] وذلك عندما دخل يوماً دار الندوة ، فعلّق رداءه فوقع عليه طائر ، فخاف أن ينجسه ، فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه ، فحكموا عليه بشاة[٦] .
ـ وحكم في الجرادة بقبضة من طعام[٧] وفي رواية أخرى أنه حكم فيها بتمرة[٨] ، وقد سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : تمرة خير من جرادة[٩] ، وقد تقدمت قصة كعب الأحبار عندما صاد جرادة (ر : حج / ٦ د ٥ جـ) .
ـ وحكم في البيض بقيمته[١٠] .

٧ ـ رؤية الكعبــة :

كان عمر إذا دخل مكة ورأى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام[١١] .

---

(١) المجموع ٧/ ٤٠٣ والمغني ٣/ ٥٠٩ و٥١٠ .
(٢) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ وسنن البيهقي ٥/ ١٨٣ والمجموع ٧/٤٠٧ والمحلى ٣/٢٢١ و ٧/٢٢٨ .
(٣) الموطأ ١/ ٤١٤ وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٨٣ والمجموع ٧/ ٤٠٧ والمحلى ٧/ ٢٢٧ والمغني ٣/ ٥١٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ المحلى ٧/ ٢٢٩ والمجموع ٧/ ٤٢١ والمغني ٣/ ٥٠٩ و٥١٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ ب والمحلى ٧/ ٢٢٧ وعبد الرزاق ٤/ ٤١٤ والمجموع ٧/ ٤٠٤ والمغني ٣/ ٥١٨ .
(٦) المجموع ٧/ ٢٩٥ والمغني ٣/ ٥١٤ .
(٧) الموطأ ١/ ٤١٦ .
(٨) المحلى ٧/ ٢٢٧ والمغني ٣/ ٥١٦ .
(٩) عبد الرزاق ٤/ ٤١٠ .
(١٠) عبد الرزاق ٤/ ٤٢١ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ والمحلى ٧/ ٢٣٤ والمجموع ٧/ ٣٣٩ والمغني ٣/ ٥١٦ .
(١١) سنن البيهقي ٥/ ٧٣ .

٨ ـ طواف القــدوم :

كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بـطواف القدوم[١] ، فـإنه تحيـة البيت ،فيتوجه إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثم يسجد عليه إن قدر على ذلك دون إيـذاء أحـد[٢] ، وكـان يقـول عنـد استلامه الحجـر : آمنت بـالله وكفـرت بالطاغوت[٣] ؛ وقال مرة : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله يقبِّلك ما قبَّلتك[٤] . فإن عجز عن استلامه، أو كان في استلامه له إلحاق الأذى ببعض الناس ، اكتفى بالإشارة إليه وكبر ، ويكفيه ذلك عن استلامه ؛ وقد كان عمر رجلاً قوياً ، وكان يزاحم الناس على الحجر في أول أمره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا حفص ، أنت رجل قوي ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض[٥] .

ثم يطوف سبعة أشواط ، يستلم في ابتداء كل شوط منها الحجر الأسود، وكان عمر لا يستلم شيئاً من الأركان سواه[٦] ، قيل لطاووس : كان ابن عمر لا يدع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف فقال طاووس : لكن خيراً منه قد كان يـدعهما ، قيل : من ؟ قال: أبوه[٧] .

ويـطوف حول البيت راجـلاً ـ فقد منـع عمر النـاس أن يطوفـوا راكبين[٨] ـ مضطبعاً ـ أي جاعـلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى ـ ويرمل من الحَجَر إلى الحَجَر في الأشواط الثلاثة الأولى[٩] فقد طاف عمر ورمل من الحجر إلى الحجر[١٠] وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطَأ الله

---

(١) المغني ٣/ ٣٧٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٤ والمجموع ٨/ ٦٥ وعبد الرزاق ٥/ ٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ وعبد الرزاق ٥/ ٧٢ وسنن البيهقي ٥/ ٤٧ والمجمـوع ٨/ ٣٤ والمغني ٣/ ٣٧٠ .

(٥) سنن الإمام أحمد برقم ١٩٠ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ ب .

(٧) عبد الرزاق ٥/ ٣٥ .

(٨) المحلى ٧/ ١٨١ .

(٩) المغني ٣/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ .

الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[١] ، وقال مبيناً العلة من السعي : ان سعي رسول اللّه بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِيَ المشركين قوته[٢] .

ويقول اثناء طوافه : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فقد طاف عمر حول البيت فقال : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣] اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام[٤] .

والكلام في الطواف لا يفسده ، فقد حدث أن كان عمر يطوف بالبيت ، فسمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما : ابتغيا العربية سبيلاً[٥] .

فإذا انهى الأشواط السبعة صلى ركعتين سنة الطواف ، قال عمر : إذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعاً ثم يصلي عند المقام ركعتين[٦] ، فإن صلاهما خارج الحرم جاز ، فقد صلاهما عمر بذي طوى ، ويتحرى أن يصليهما في وقت لا تكره فيه الصلاة ، فإن طاف في وقت تكره فيه الصلاة (ر : صلاة/ ٧) أَخَّرَ صلاةَ ركعتي الطواف إلى أن يمضي وقت الكراهة ، فقد طاف عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٧] .

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة :

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفا

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٧٩ والمجموع ٨/ ٢٢ و٩٧ والمغني ٢/ ٣٩٠ و٣/ ٣٧٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٨٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥/ ٥٢ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ والمغني ٣/ ٣٧٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في الحج باب الدعاء بين الركنين .

(٥) عبد الرزاق ٥/ ٤٩٦ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب والمغني ٣ / ٣٨٣ .

(٧) الموطأ ١/ ٣٦٨ وسنن البيهقي ٥/ ٩١ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٨٧ والمجموع ٨/ ٦٥ والمغني ٣/ ٣٨٣ .

والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه ، فمن حَجّ البيتَ أو اعتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يطَّوَّف بهما ، ومن تَطَوّع خيراً فإن اللَّه شاكرٌ عليم ﴾ ويبدأ بالصفا فيقف عليها ويدعو اللَّه تعالى ثم بالمروة مثل ذلك حتى تتم الأشواط السبعة ، فعن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدُ اللَّه والصلاة على النبي ، ويسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك[١] .

١٠ ـ المبيت بمنــى :

ويوم التروية ـ وهو قبل يوم عرفة بيوم ـ يصلي الفجر بمكة ، ثم يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ، ويبقى فيها إلى ما بعد شروق الشمس من اليوم الثاني ـ يوم عرفة ـ وبهذا يكون قد صلى فيها خمس صلوات ، ويستحب ألاّ يـدع الصلاة في مسجد منى ، ويقصر الصلاة فيها ، فيصلي الرباعية ركعتين ، فقد حـج عمر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة[٢] وقد كان أبو بكر وعمر يصليان في منى ركعتين ، وكذلك عثمان صدراً من خلافته ، ثم أتمها عثمان رضي اللَّه عنه فصلاها أربعاً[٣] .

١١ ـ في عرفــة :

وبعد مطلع شمس يوم عرفة يتوجه إلى عرفة ويبقى فيها إلى غروب شمس ذلك اليوم ، ويستحب له الاغتسال ، لأن الوقوف بعرفة مجتمع عام قصد بـه العبادة ، فيسن فيه الاغتسال ، وقد فعله عمر رضي اللَّه عنه[٤] .

ويستحب ألا يصوم الحاج هذا اليوم ليتقوى بذلك على القيام والدعاء ، فقد حج عمر ولم يصم يوم عرفة بالحج[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ب .
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٢ والمغني ٣/ ٤٥٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ .

١٢ ـ في المزدلفــة :

إذا غربت شمس يوم عرفة يسير إلى المزدلفة ـ جمع ـ فعن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك(١) .

ولا يصلي المغرب في عرفات ، ولا في الطريق إلى المزدلفة ، بل يصليها في المزدلفة جامعاً إياها مع العشاء جمع تأخير ، فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء بجمع(٢) .

ولكن : هل يصليهما بأذان واحد ، أم بأذانين ، أم دون أذان كل ذلك قد روي عن عمر رضي اللّه عنه ، ففي رواية عن عمر أنه جمع بينهما بإقامتين دون أذان(٣) ؛ وفي رواية أخرى أن جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة(٤) ؛ وفي رواية ثالثة أن يجمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية ، قال ابن قدامة : وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها(٥) .

والذي صح عن عمر ـ واللّه أعلم ـ أنه أتى جَمعاً ـ المزدلفة ـ فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ثم أذن وأقـام وصلى العشاء ركعتين(٦) قال الطحاوي : أما ما كان من أذان عمر للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم(٧) ، وعلى هذا فإنهم إن لم يتفرقوا فلا يؤذن للثانية .

---

(١) المغني ٣/ ٤٢٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ ب و١٧٩ و١٩٧ والمحلى ١٢٦/٧ وما بعدها والمجموع ١٣٦/٨ والمغني ٤١٩/٣ .

(٣) المحلى ٧/ ١٢٦ .

(٤) المحلى ٧/ ١٢٧ .

(٥) المغني ٣/ ٤١٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ والمحلى ٧/ ١٢٧ والمجموع ١٣٦/٨ وشرح معاني الآثار ٢١١/٢ .

(٧) صحيح البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع، والترمذي في الحج برقم ٨٩٦ وأبو داود في المناسك برقم ١٩٣٨ وابن ماجة في المناسك برقم ٣١٢٢ والنسائي في الحج باب وقت الإفاضة من جمع وغيرها .

ويبيت في المزدلفة ويلتقط الجمار ثم يفيض منها في اليوم الثاني حين يبيض النهار ، وقبل طلوع الشمس ، فعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بجمع ـ المزدلفة ـ بعدما صلى الصبح وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون أشرق ثبير ، وان رسول اللّه خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ، فأفاض عمر قبل أن تطلع الشمس[١] .

١٣ ـ الإسراع حين المرور بوادي محسِّر :

كان عمر يضع ـ يسرع ـ حين مروره بوادي محسِّر ، وهو الوادي الواقع بين مزدلفة ومنى ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالف دين النصارى دينها[٢]

١٤ ـ إلى منىٰ ثانية :

إذا استضاء النهار من يوم النحر سار من المزدلفة إلى منى ، وفي هذا اليوم يقوم الحاج بأعمال عدة ، مرتبة كما يلي : رمي جمرة العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة .

أ ـ **رمي جمرة العقبة** : إذا وصل منى أسرع في رمي جَمْرة العقبة لأنها تحية منى ، ويذهب إلى الجمرة ماشياً فقد كان عمر يذهب لرمي الجمار ماشياً[٣] ؛ ورأى رجلًا يقود امرأته على بعير ترمي الجمرة ، فعلاها بالدرة إنكاراً لركوبها[٤] .

فإن لم يكن زحام وقف مستقبلاً الجمرة ، ومنى عن يمينه ، وطريق مكة عن يساره ، ولكنه إن خاف الزحام رماها من فوقها ، فقد جاء عمر فرأى زحمة عند الجمرة فرماها من فوقها[٥] ؛ ورمى جمرة العقبة في السنة التي توفي فيها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٢٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ ب والمجموع ٨/ ١٥٠ والمغني ٣/ ٤٢٧ .

من بطن الوادي[١] .

ب ـ **الذبح** : فإذا ما انتهى من رمي جمرة العقبة ذبح هدية ، وهو واجب إن كان متمتعاً أو قارناً ، وتطوُّع في حق غيرهما (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ جـ ٥) .

جـ ـ **التحلل الأول** : فإذا ما انتهى من ذبح هديه حلق رأسه ، وهـو واجب ـ قال عمر : من عقص شعره أو ضفر أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق[٢] وقال : من ضفر شعره فليحلق ، ولا تشبهوابالتلبيد[٣]،ثم حل له بعد الحلق كل شيء كان حراماً عليه إلا الطيب والنسـاء قال عمـر : إذا رميتم الجمرة بسبـع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء[٤] ، وزاد الجصاص « الصيد » فيما حكاه عنه[٥] .

د ـ **طواف الإفاضة** : إذا فرغ من الحلق رحل إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، لا رمل فيها ولا اضطباع ، وهذا الطواف ركنٌ لا يصح الحج دونه لقوله تعالى : ﴿ وليَطّوّفوا بالبيتِ العتيق ﴾ ، ويسـتلم الحجر الأسود في كل شوط من أشواطه ، ويصلي بعـده ركعتي الطواف كمـا تقدم في طـواف القدوم .

هـ ـ **التحلل الثـاني** : وبانتهـاء طوافـه هذا يحـل له كـل شيء كان محـرماً عليـه بالاحرام ، ويحل له الطيب والنساء ، فقد خطب عمر بعرفـة ، وعلم الناس الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب .
(٢) الموطأ ١/ ٣٩٧ .
(٣) الموطأ ١/ ٣٩٧ وسنن البيهقي ٥/ ١٣٥ ور: المغني ٣/ ٤٣٥ والمجموع ٨/ ١٦٤ .
(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣١ والمحلى ٧/ ١٣٩ و١٠٢ وسنن البيهقي ١٣٥/٥ والمغني ٤٣٨/٣ والموطأ ٤١٠/١ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٠ .
(٦) الموطأ ١/ ٤١٠ .

١٥ ـ إلى منى ثالثة :

وبعد الانتهاء من طواف الافاضة ، يعود الحاج إلى منى مرة أخرى ، فيبيت فيها ، والمبيت في منى واجب عند عمر ، حيث قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[١] وكان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة[٢]؛ ورخص عمر للرعاء أن يرموا الجمرات ليلاً ولا يبيتون[٣] .

فإذا زالت الشمس خرجوا لرمي الجمار ، فقد كان عمر يخرج لرمي الجمار إذا زالت الشمس[٤] فعن عبد اللّه بن عمر ان عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يهل مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيهل ويقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله[٥]. ويفعل في اليوم الثاني مثل ما فعل في اليوم الأول.

وإن أحب أن يرحل إلى مكة بعدها رحل ، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تَعَجَّلَ في يومَين فلا إثمَ عليه ﴾ وهو ما يسمى بالنفر الأول ، ويشترط عليه في هذه الحالة أن يتم رحيله قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو ما زال بمنى كان عليه البقاء ليرمي الجمار في اليوم التالي ، ثم ينفر إلى مكة مع الناس . قال عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليُقِم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[٦] .

وقد منع عمر أهل مكة من أن ينفروا في النفر الأول ، فقال : من شاء من الناس

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٦ والمحلى ٧/ ١٨٥ وسنن البيهقي ٥/ ١٥٣ والمغني ٣/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ ب .

(٥) المحلى ٧/ ١٤١ والموطأ ١/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب .

(٦) المغني ٣/ ٤٥٥ والمجموع ٨/ ٢٢٨ .

كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفـر الأخير[١] .

ومن بقي من الناس في منى ولم ينفر في النفر الأول ، يرمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق كرميه إياها في اليوم الثاني ، ثم يرحل إلى مكة ، وهو ما يسمى بالنفر الثاني .

ولا يجوز لأحد أن يقدّم أمتعته ـ يرسلها قبله ـ ليلة ينفر ، لقول عمر من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له[٢] .

وإذا ما وصل الحاج بعد النفر إلى وادي المحصّب عند مدخل مكة ، نزل فيه ، وصلى ، ثم تابع مسيره إلى مكة قال عمر : يا آل خزيمة حصِّبوا ليلة النفر[٣] .

١٦ ـ طواف الوداع :

كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً ، ويقول : ليكن آخر عهدك بالبيت ، وليكن آخر عهدكم بالبيت الحَجَر[٤] ويقول : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت[٥] ؛ وكان يردّ من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت[٦] ـ أي لم يطف طواف الوداع ـ فرد رجلاً من الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت[٧] ؛ وكان يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع ، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك[٨] ؛ فعن الحارث بن عبد اللّه بن أوس الثقفي قال : سألت عمر عن امرأة حـاضت قبل أن تطوف قال : تجعل آخر عهدها الـطواف ، قال : هكـذا حدثني رسـول اللّه حين سألته[٩] .

(١) المجموع ٨/ ٢٢٨ والمغني ٣/ ٤٥٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ ب والمحلى ٧/ ١٩٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .
(٥) الموطأ ١/ ٣٦٩ .
(٦) ابـن أبي شـيبـة ١/ ١٧٢ ب و١/ ١٩٢ ب والموطأ ١/ ٣٧٠ .
(٧) المغني ٣/ ٤٦٠ .
(٨) المجموع ٨/ ٢٢٩ والمغني ٣/ ٤٦١ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ .
(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٢ وسنن الترمذي في الحج برقم ٩٤٦ وأبو داود في المناسك برقم ٢٠٠٤ .

فإن خرجت من مكة قبل أن تطوف طواف الوداع ردها ، فعن نافع قال : رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرش ـ قرب الجحفة ـ كن أَفَضْن يوم النحر ، ثم حضن ، فنفرن ، فردهن حتى يطهرن فيطفن بالبيت ، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الأول[1] ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : حاضت صفيّة بعدما أفاضت ـ أي طافت طوافَ الإفاضة ـ قالت عائشة ، فذكرت حيضتها لرسول اللَّه فقال رسول اللَّه : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول اللَّه إنها قد كانت أفاضت وطافت ، بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول اللَّه : فلتنفر[2] ، أو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سُليم بنت مِلحان استفتت رسول اللَّه ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول اللَّه فخرجت[3] .

وإذا ثبت رجوع عمر عن قوله ، فإن خلاصة قول عمر هو : ان طواف الوداع واجب لا يجوز لأحد تركه ، إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد أداء طواف الإفاضة ، فإن طواف الافاضة يقوم مقامه ، أما إن كان حيضها قبل ادائها طـواف الإفاضة فإنها لا تسافر حتى تطوف بالبيت .

١٧ ـ الرحيل بعد طواف الوداع :

إذا انتهى الحاج من طواف الوداع رحل إلى أهله ، فقد كان عمر إذا أتى مكة قضى نسكه وقال : لست بدار مكث ولا إقامة[4] .

١٨ ـ أنواع الحـــج :

الحج على ثلاثة أنواع : إفراد ، وقران ، وتمتع :

---

(١) المحلى ٧/ ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم في الحج برقم ١٢١١ باب طواف الوداع ، والترمذي في الحج برقم ٩٤٣ وأبو داود في المناسك برقم ٢٠٠٣ والنسائي في الحيض وابن ماجة في المناسك برقم ٣٠٧٢ ، ومالك في الموطأ ٤١٢/١ .

(٣) الموطأ ١/ ٤١٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢١ .

أ ـ الإفراد :

١) **تعريفه** : الإفراد هو أن يهل الحاج بالحج وحده عند إحرامه .

٢) **فضله** : وكان عمر يذهب إلى أن الإفراد في الحج هو أفضل أنواع الحج[١] وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَة للّه ﴾ فعن الزهري قال : بلغنا عن عمر قال في قوله تعالى : ﴿ وأتمّوا الحَجَ والعمرةَ للّه ﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج[٢] وقال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[٣] ولذلك فقد كان عمر يفرد الحج[٤] ، فعن الأسود قال : حججت مع عمر فجرد ، ـ أي أفرد ـ الحج[٥] ، اتباعاً للمصطفى عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى اللّه عليه وسلم أفرد الحج[٦] .

ب ـ القران :

١) **تعريف** : القران هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة .

٢) **مشروعيته** : القران مشروع ، قال الصُّبي بن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتيَ يقال له هُذَيْم بن ثرمُلة ، فقلت : يا هنتاه ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العُذَيْب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : كأنما ألقي عليّ جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني

---

(١) المجموع ٧/ ١٤٠ والمغني ٣/ ٢٧٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٧ .

(٤) المغني ٣/ ٢٧٦ .

(٥) سنن البيهقي ٥/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٢ب .

(٦) أخرجه مسلم في الحج برقم ١٢١١ والترمذي في الحج برقم ٨٢٠ وأبو داود في المناسك برقم ١٧٧٧ والنسائي في الحج باب إفراد الحج ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ .

أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمع بينهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما جميعاً ، فقال : هديت لسنة نبيك[١] .

٣) **كيفيته** : يبدأ القارن بالعمرة ، **فيطوف** لها ويسعى ، ويبقى على إحرامه ولا يتحلل منه ، لأن ذلك نقض لإحرامه بالحج ، ثم يطوف للحج ويسعى ثم يتم أعمال الحج ؛ فالقارن إذن لا بد له من طوافين وسعيين ، عند عمر ، فقد روى عبد اللّه بن عمر قال : طفت مع عمر بالبيت ، فلما اتممنا ـ أي العمرة ـ دخلنا في الثاني ـ أي في الحج ـ فقلنا له : قد اتممنا ، قال : إني لم أوهم ، ولكني رأيت رسول اللّه يقرن فأحببت أن أقرن[٢] ؛ وفي حديث الصُّبيّ بن معبد المتقدم قال الصُّبي لعمر : اهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطفت بين الصفا والمروة لعمرتي ، ثم رجعت حراماً لم أحلل من شيء ، ثم طفت بالبيت ، ثم طفت بين الصفا والمروة لحجتي ثم أقمت حراماً ، حتى كان يوم النحر فأهرقت دماً لمتعتي ثم احللت ، قال : فضرب عمر على صدره وقال : هديت لسنة نبيك[٣] .

٤) **الهدي على القارن** : على القارن أن يذبح هدياً ـ شاة ـ كما في قصة الصُّبي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإن لم يصم الثلاثة في الحج ـ أي في مكة في عشر ذي الحجة ـ لم يكن له أن يصومها بعد ذلك ، ووجب عليه الهدي[٤] ، وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة[٥]، وينحره في منى في دار المنحر[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك برقم ١٧٩٩ والنسائي في الحج باب القران، وابن ماجة في المناسك برقم ٢٩٧٠ والبيهقي في السنن ٤ / ٣٥٢ و ٣٥٤ و ٥/ ١٦ وأحمد في المسند ١/ ١٤ وابن أبي شيبة ١/١٨٢ ب وآثار أبي يوسف رقم ٤٧٨ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١١١ .

(٣) مسند أبي حنيفة برقم ٢٥٤ .

(٤) المحلى ٧/١٤٣ و ١٤٤ وابن أبي شيبة ١/١٦٤ب .

(٥) المحلى ٧/ ١٥١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ .

جـ ـ التمتع :

١) تعريف : التمتع هو ان يهل بالعمرة ويقوم بها في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ويقيم في مكة حلالاً إلى وقت الحج ، فإذا جاء وقته أحرم بالحج .

٢) مشروعيته : اختلفت الرواية عن عمر في مشروعية التمتع :

ـ فروي عنه أنه كان ينهى عن التمتع[١] قال الضحاك لسعد بن أبي وقاص : لا يتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر اللّه ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر نهى عنها ، فقال سعد : قد صنعها رسول اللّه وصنعناها معه[٢] ؛ وخطب عمر فقال : ان اللّه عز وجل كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم[٣] ؛ وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهي عنهما وأضرب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج[٤] .

ـ وفي رواية أخرى : أن عمر أباح التمتع في الحج ؛ فعن ابن عباس قال : تمتع رسول اللّه وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية[٥] ولذلك فإنه لما سئل سالم بن عبد اللّه : أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا واللّه ما نهى عنها عمر ، ولكن نهى عثمان[٦] ولما سئل عبد اللّه بن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : انك تخالف أباك ، فقال : ان عمر لم يقل الذي تقولون ، إنما قال أفردوا العمرة من الحج ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم عليها ، وقد أحلها اللّه ، وعمل بها الرسول[٧] ؛ وقال علي لعمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكني

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ والموطأ ١/ ٣٤٤ والمجموع ٧/ ١٣٩ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٤ والنسائي في الحج باب التمتع والترمذي في الحج برقم ٨٣٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب التمتع والبيهقي في السنن ٥/ ٢١ .

(٤) المحلى ٧/ ١٠٧ و٦٧ والموطأ ١/ ٣٤٧ .

(٥) سنن الترمذي في الحج برقم ٨٢٢ والنسائي في الحج باب التمتع ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ .

(٦) المغني ٣/ ٢٨٠ .

(٧) سنن البيهقي ٥/ ٢١ والمغني ٣/ ٢٨٠ .

أردت كثرة زيارة البيت[١] ؛ وكان أبو موسى يفتي بالمتعة ، فقال رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، حتى لقيه فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي فعله وأصحابه ، ولكني كرهت أن يظلّوا معرّسين بهن تحت الأراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم[٢] ؛ ولذلك قال عمر : إني لا أنهاكم عن المتعة ، وانها لفي كتاب اللّه ولقد صنعها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[٣] ؛ وقال : (لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجي عمرة)[٤] .

فمن العلماء من ذهب إلى أن عمر كان يقول بعدم مشروعية التمتع في الحج ، ثم رجع عن ذلك إلى الحلّ ومنهم ابن حزم[٥] ؛ ولكن النصوص التي عرضناها لا تساعد ابن حزم على هذه الدعوى، ومنهم ـ وأنا معهم ـ من يرى أن نهي عمر عن المتعة لم يكن نهي تحريم ، وإنما كان بياناً لما هو أفضل ، فنهى عمر عن الفاضل لينصرف الناس عنه لما هو أفضل منه ، لئلا يخلو بيت اللّه من النساك ، وهذا ما نطق به عمر ، وما نطق به ابنه عبد اللّه ، وهو أدرى الناس بأبيه ، فَفَهِم البعضُ ـ خطأً ـ ان النهي الذي صدر عن عمر هو للتحريم ، وسارت به الركبان ، وما هو في الحقيقة للتحريم .

٣) **كيفيته** : من أراد التمتع يُحرِم بالعمرة من الميقات ، ثم يقدم مكة فيطوف لها ويسعى ، ثم يتحلل من إحرامه ، ويبقى في مكة حلالاً ، حتى أوان الحج ، فإذا حان وقته أحرم بالحج من مكة ، وقام بأعمال الحج كاملة كالمفرد ؛ ويستحب له أن يحرم بالحج أول ذي الحجة[٦] .

٤) **شروطه** : يشترط في المتمتع ما يلي :

أ) أن لا يكون المتمتع من أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ ذلك لِمَنْ لم يكن أهلُه حَاضِري المسْجِد الحَرام ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢١ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٠ .

(٣) المغني ٣/ ٢٧٨ .

(٤) المحلى ٧/ ١٠٧ .

(٥) المحلى ٧/ ١٠٧ .

(٦) المجموع ٧/ ١٧٦ .

ب) ان تقع عمرته في أشهر الحج من عامه الذي حج فيه .

جـ) أن لا يقيم خارج الحرم فيما بين الحج والعمرة ، قال عمر : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، وإن أقام فهو متمتع[١] .

٥) **الهدي على المتمتع** : يجب على المتمتع هدي - شاة - فإن لم يجد فالصيام كما قال تعالى : ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجّ فما اسْتَيسَر من الهَدْيِ ، فمنْ لمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجَعْتم ، تلك عَشَرة كاملة ﴾ فإن لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فإنه يعود عليه الهدي ، ولم يصح منه الصيام بعد ذلك[٢] فقد فات رجلٌ متمتعٌ الصومَ في مكة ، فقال له عمر : اذبح شاة[٣] .

ـ وتجزىء البقرة والبعير عن سبعة[٤] .

١٩ ـ حج المرأة :

أ ـ الحج واجب على المستطيع من الرجال والنساء ، إلا أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم فإن لم يتوفر المحرم ووَجدت المرأة الرفقة المأمونة خرجت للحج معهم ، فإن عمر أَذِنَ لأزواج النبي بالحج ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، فنادى عثمان بالناس : لا يدنو منهن أحد ، ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر ، وهن في الهودج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد[٥] .

ولا يجب الحج على المعتدة حتى تنتهي عدتها ، فإن عمر رد نسوة حاجات ومعتمرات كن خرجن في عدتهن[٦] (ر : عدة/ ٩ ب) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤ والمحلى ٧/١٥٩ والمغني ٣/٤٧١ .
(٢) المحلى ٧/ ١٤٣ و١٤٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب .
(٤) المحلى ٧/ ١٥١ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٢٢٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .

ب ـ وفي حالة الاحرام تلبس المرأة الخف والمخيط خلافاً للرجل وهذا اجماع لا خلاف فيه .

جـ ـ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية خلافاً للرجل ، وهو إجماع لا خلاف فيه أيضاً .

د ـ وليس على المرأة حلق رأسها عند التحلل من الاحرام ، بل يكفيها التقصير ، وهو إجماع أيضاً .

هـ ـ فإن حَاضت المرأة فإن حيضتها لا تمنعها من القيام بمناسك الحج إلا الطواف بالبيت ، فإنها لا تطوف ، وتقضيه عند ارتفاع حيضتها إن كان واجباً ، إلا طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض إن كانت قد أدت طواف الإفاضة ، فإن لم تكن أدته فإنه لا يسقط عنها (ر : حج / ١٦) .

٢٠ ـ إفساد الحج :

لا يفسد الحج بشيء إلا بالجماع[١]، فإذا وطىء امرأته في الحج قبل رمي جمرة العقبة فسد حجهما ، ويمضيان فيه حتى يتمانه ، وعلى كل واحد منهما جزاء بدنة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا كان العام القابل قضيا حجهما ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي واقعها فيه ، تفرقا ، ولا يجتمعان إلا بعد التحلل[٢] .

٢١ ـ الهدي :

أ ـ **أنواع الهدي** : الهدي على ثلاثة أنواع :

١) **هدي تطوع** : وهو ما يهديه الحاج أو غيره إلى الكعبة ، دون أن يجب

---

(١) المغني ٣/ ٣٦٥ .

(٢) هذه الأحكام أخذناها من مجموع المصادر التالية وفي كل منها جزء من هذه الأحكام ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/١ والموطأ ٣٨١/١ وسنن البيهقي ١٦٧/٥ والمحلى ١٩٠/٧ والمجموع ٣٨٠/٧ و ٣٩٩ والمغني ٣٣٤/٣ و ٣٦٦ و ٤٨٦ وغيرها .

عليه ، فإن أهداه غير الحاج فإنه يمسك عما يمسك عنه الحاج حتى يذبح الهدي[١] .

٢) **هدي التمتع أو القِران** : وهو هدي واجب على المتمتع والقارن بقوله تعالى ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَر من الهَدْي ﴾ (ر : حج / ١٨ ب ٤) و (حج / ١٨ جـ ٥) ، فإن ساقه معه أشعره في الطرف الأيمن من سنامه حين إحرامه ، فقد كان عمر يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم[٢] .

وإن ساق هدياً فأضله ، فاشترى آخر مكانه ، ثم وجده ، نحرهما جميعاً[٣] وإن وجده بعد أن نحر الآخر ذبحه أيضاً[٤] .

٣) **هدي الجزاء** : وهو ما يجب على الحاج من الدم عند ارتكابه مخالفة شرعية في الحج .

ب ـ **مكان ذبح الهدي** : وهذه الأنواع الثلاثة كلها يتم ذبحها في الحرم ، وكان عمر رضي الله عنه ينحر هديه في دار المنحر في منى[٥] .

حجـاب :

نعني بالحجاب هنا أمرين :

أحدهما : لباس المرأة الجلباب والخمار الساترين من القرن إلى القدم فوق ثيابها .

ثانيهما : اعتزال المرأة مجتمعات الرجال ، وترك الاختلاط بهم ، وهو ما نسميه « بالاختلاط » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ .
(٢) المحلى ٧/ ١١١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .
(٤) المحلى ٣/ ٥٣٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ ب .

١ ـ حجاب المــرأة :

أ ـ **إبراز البنت الصغيرة** : كان عمر يأمر بإظهار البنات الصغيرات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب من الرجال ليتم التعرف عليهن ، عسى أن يرغب أحدهم بهن في المستقبل ويقول: أبرزوا الجواري التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها(١) .

ب ـ **حجاب نساء أهل الكتاب** : لما كان للحجاب تأثير على الأخلاق العامة ، ولا يتعارض مع تعاليم الديانات السماوية الأخرى اليهودية والنصرانية ، بل هـو مقرر فيها ، فقد كان عمـر يقول : تؤمـر نساء اليهـود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين(٢) .

جـ ـ **حجاب الإماء** : جعل اللّه الحجاب للحرائر تكريماً لهن ، ولذلك تمنع الأمة منه ، ولتمييز الحرة عن الأمة عملاً بقوله تعالى : ﴿ ذِلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤذَين ﴾ ولذلك كان عمر ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب(٣) وضرب « عقيلة » أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب(٤) وكان بالمدينة امرأة يقال لها « سرور » واسمها دملمكة ، فأمرها عمر أن تضع ـ لا تلبس ـ الجلباب(٥) ؛ كما كان ينهى الاماء عن لبس القناع أيضاً ، فكان لا يدع أمة تتقنع في خلافته ، وكان يقول : إنما القناع للحرائر(٦) ؛ وضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، وقال لها : اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر(٧) .

وعلى العموم فإن عمر كان لا يبيح للإماء التشبه بالحرائر حفاظاً على

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٥٦ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٥٤ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٣٧ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١٣٥ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ١٣٢ .
(٦) المغني ١/ ٦٠٤ و٥٦٠ .
(٧) عبد الرزاق ١٣٥/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٩١/١ب والمغني ٦٠٤/١ وانظر المحلى ٢٢١/٣ .

سمعة الحرائر ، ولئلا يختلط الحابل بالنابل ، ويتعرض الفساق إلى الحرائر بما يكرهن ، لأن التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الإسلام إلا للإماء ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً ، فقد رأى عمر أمة قد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوب الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، وانكر ذلك عمر(١) .

وإذا كان عمر لم يبح للإماء أن يرتدين الجلباب ولا القناع ، فإنه لم يبح لهن أن يخرجن متزينات أيضاً ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، فقد رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب ، فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمة لنا ، أو قالوا : أمة لآل فلان ، فتغيظ عليهم عمر وقال : تخرجون إماءكم بزينتهن تفتنون الناس(٢) .

د ـ **حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة** : كان عمر يرى وجوب حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة ، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحُلْ دونه ، وفي رواية : فإنه لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن ينظر عورتها إلا أهل ملتها(٣) ، وكرِه أن تُقَبِّل النصرانية المسلمةَ(٤) .

هـ ـ **شروط حجاب المرأة** : يشترط أن يتوفر في الثوب الذي تحتجب به المرأة الشروط التالية :

١) ان يكون سابغاً ، يغطي مناطق العورة كلها ، فقد أتى عمر حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً ، ثم لقي علي بن أبي طالب فقال : ما ترى ؟ قال : أرى إنما أنت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت

(١) الموطأ ٢/ ٩٨١ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٣٥ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٩٥ وكشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .

(٤) كشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .

وأهلكت[١] ؛ وإنما أنكر ذلك عمر ، وضرب عليه لأن المرأة تضطر للكشف عن زندها عند الوضوء ، فإن وجد الرجال آنذاك فقد وقع المحظور .

٢) **ان لا يكون زينة في نفسه** يلفت الأنظار إليه ، ويضفي على المرأة جمالاً ، فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأُخبِر بها عمر ؛ فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هـذه الخارجة ، وهذا ـ لمرسلها ـ لو قدرت عليهما لشتَّرتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ـ أي يجود بها ـ وإلى أخيها ـ يكيد بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ـ ثيابها الخلقة ـ فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ، ولتتزين لزوجها[٢] .

٣) **ان لا يكون مجسماً للعورة** ، وإنما شرع الجلباب فوق الثياب لأمرين :

الأول : إخفاء الزينة التي يتسم بها الثوب عادة.

الثاني : لستر ما قد يجسم الثوب من الجسد ، قال تعالى : ﴿ ولْيُدْنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقال عمر : لا تزهدن في إخفاء الحقو ، فإنه ان يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له[٣] ، وإنما يقصد عمر بذلك : إخفاء تجسيم ما تحت الخصر من العجز ، لأنه مما يُجسَّم بسهولة ويسر . وكان عمر يقول : لا تدرعوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف[٤].

٢ ـ اختلاط المرأة بالرجال :

أ ـ كان عمر رضي اللّه عنه يكره أن تتعرض المرأة لأنظار الرجال ، وان **تختلط** بهم ، لما يترتب على ذلك من الفتنة ، ولذلك كره لها الخروج من منزلها إلا للحاجة الملحة ، قال عمر : استعينوا على النساء بالعري ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج[٥]. ومر على غلمان على بئر

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٧٦ وخراج أبي يوسف ١١٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٢ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٣٠ .
(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٩٣.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ب .

يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم ، فقال : ها ، لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبعثها كما ترون ، أما انها لو جاءت بولد ألحقناه به[١] .

ب ـ وكان ينهى أن **يدخل على النساء** أحد من الرجال إلا ذو رحم محرم ، فقد قال : لا يدخل على امرأة مغيبة ـ غاب عنها زوجها ـ إلا ذو محرم ، ألاَ وإن قيل : حموها ؟ إلا وان حموها الموت[٢] ؛ وقال مرة : لا يدخل رجل على مغيبة ، فقام رجل فقال : إن لي أخاً ، أو ابن عم ، خرج غازياً وأوصاني بأهله ، **فأدخل** عليهم ؟ قال : فضربه عمر بالدرة ثم قال : إذن كذا ، إذن دونك ، وقم على الباب لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئاً[٣] ؟ .

جـ ـ وكان ينهى **عن مجالسة النساء الأجنبيات** والتحدث إليهن ، ويعاقب على ذلك ، فقد مر رجل على رجل مع نسوة قد ألقين له وسادة ، فهن يحدثنه ، وهو يخضع لهن بالقول ، فضربه بعصا كانت معه حتى شجه ، فذَهَبَ به إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، مرّ علي هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن ، فضربني بعصا حتى شجني ، فقال عمر : لم ضربته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، مررت عليه فإذا هو مع نسوة لا أعرفهن ، يحدثنه ، وهو يخضع لهن ، فلم أملك نفسي ، فقال عمر : أما أنت أيها الضارب فيرحمك اللّه ، وأما أنت أيها المضروب فأصابك عين من عيون اللّه[٤] .

د ـ وكان ينهى عن **تشييع النساء الجنائز** ، لأن المجتمع مجتمع رجال ، فكره للنساء أن يكن فيه ، وقد قال : لا تشيعني امرأة[٥] .

هـ ـ وكان يكره أن **يختلط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة** ، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٦٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٣٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .

١) ففصَلَ بين النساء والرجال في مكان الوضوء ، وأمر أن يكون للرجال حياض غير حياض النساء كما مرّ معنا .

٢) وخصص للنساء باباً في المسجد يدخلن ويخرجن منه إلى الصلاة ، ونهى الرجال عن الدخول من باب النساء[١] .

٣) وكان يحب أن يبتعد النساء عن الرجال في الصلاة ، ولذلك أمر سليمان بن أبي حتمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في صلاة التراويح في رمضان[٢] ولولا كراهة تعدد الأئمة فإني لا أستبعد أن يخصص لهن إماماً يصلي بهن الفرائض .

٤) وكان لا يحب ان تحضر نساؤه الصلاة في المسجد ، ويفضل لهن الصلاة في البيت ، ولكنه لم يكن يجرؤ على نهيهن عن ذلك لما سمعه من حديث رسول اللّه في عدم منعهن ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده : كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد ، فكان يكره خروجها ،ويكره منعها ، وكان يحدث ان رسول اللّه قال : إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن[٣] . وفي مصنف ابن أبي شيبة : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، فقيل لها : لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ؟ فقالت : وما يمنعه أن ينهانا . قالوا : يمنعه قول رسول اللّه : لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه[٤]؛ وذكر ابن حزم ان عمر قال لها : انك لتعلمين أني ما أحب هذا ، فقلت : واللّه لا انتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : فإني لا انهاك . ولقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد[٥] .

٥) ومنعن من المكث في المسجد مع الرجال ، فروى ابن سعد عن خولة بنت

(١) المحلى ٣/ ١٣١ و٤/ ١١٩ .
(٢) المحلى ٣/ ١٣٩ .
(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ب .
(٥) المحلى ٣/ ١٣٩ .

قيس قالت : كنا نسوة في المسجد قد تخاللن الرجال ، وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر : لأردّكنّ حرائر ، فأخرجنا منه[1] .

حجــاز :

منع الكفار من سكنى الحجاز والاقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام (ر : حربي / ٢) و (مكة / ٧ أ) و (ذمة / ٣ ح) .

حجْــب :

الحجب هو المنع من الارث لمانع (ر : إرث / ١٢) .

حَجْــر :

١ ـ تعريــف :

الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لوجه مشروع .

٢ ـ أسبابــه :

لدى التتبع والاستقراء وجدنا أن أسباب الحجر عند عمر رضي اللّه عنه هي : الجنـون ـ والصغر ـ والـرق ـ والسفه ـ والفلس ـ والأنـوثة حتى يمضي على المرأة سنة في بيت زوجها أو تلد له ولداً ـ والوقوف على عتبة الآخرة ، كالمريض مرض الموت ، والواقف بين الصفين في الجهاد ، ومن ضربها الطلق ونحو ذلك .

٣ ـ أنواع الحجــر :

الحجر على نوعين :

أ ـ حجر على الانسان **لحق نفسه** ، كالحجر على الصغير والمجنون ، والسفيه ،

---

(١) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ .

والمرأة حتى يمضي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد له ولداً .

ب ـ وحجر على الإنسان **لحق غيره**، كالحجر على المفلس حفظاً لحق الدائنين ، وعلى العبد لحق سيده ، وعلى من وقف على عتبة الآخرة لحق الورثة .

٤ ـ آثار الحجـــر :

أ ـ التصرفات التي يقوم بها الإنسـان على نوعين: تصرفات فعليـة ، وتصرفـات قولية :

١) **التصرفات الفعلية** : كالغصوب والإتلافات وهذه التصرفات لا أثر للحجر فيها ، فمن أتلف مال انسان كان عليه ضمانة سواء كـان المتلف عاقـلاً أم مجنوناً ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً . . . الخ .

٢) **التصرفات القولية** : وهذه التصرفات هي التي يؤثر فيها الحجر .

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أقسام : تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ، والصدقة ونحو ذلك ؛ وتصرفات ضارة ضرراً محضاً كالإقرار بدين على الغير ، وسائر عقـود التبرعـات كالهبـة والصدقـة ونحو ذلـك ؛ وتصرفات دائرة بين النفع والضرر كسائر عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحو ذلك .

ب ـ فالمجنون والصغير غير المميز لا تصح تصرفاتهما القولية سواء كـانت ضارة ضرراً محضاً ، أو نافعة نفعاً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر (ر : جنون) و (صغير/ ٣) .

أما الرقيق ، والأنثى التي لم يمض عليها في بيت زوجها سنـة ، ولم تلد ، والسفيـه ، والمفلس ، ومن وقف على عتبـة الآخــرة ، فتصـح منهم التصرفات القولية النافعة نفعاً محضاً ، ولا تصح منهم التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، إلا الطلاق والعتاق وإقرار العبد بأمر يتعلق ببدنه كإقراره بحد أو قصاص (ر : طلاق/ ٤أ ١) ، و (رق / ٥د) و (وصية / ١) و (إقرار / ٢) .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضات فإنها تصح من الأنثى والواقف على عتبة الآخرة ، ؛ وتكون موقوفة على إجازة الولي في حق الصغير والمميز والرقيق والمفلس والسفيه (ر : تبذير/ ٣) و (ر : سفيه/ ٢) و (مرض) .

الحجر الصحـــي :

انظر : (مرض/ ١) .

الحجر الأســـود :

تقبيل الحجر الأسود (ر : حج / ٨) .

حـــدّ :

سنعرض بحث الحد ضمن المخطط التالي :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ امهال اللّه الجاني ، ٣ ـ الستر ، ٤ ـ الحد حق اللّه ، ٥ ـ من الذي يقيم الحد ، ٦ ـ المحدود ، ٧ ـ مكان إقامة الحد ، ٨ ـ سقوط الحد ، ٩ ـ تنصيف الحد في حق العبد ، ١٠ ـ إضافة التعزير مع الحد ، ١١ ـ إقامة الحد على المريض ، ١٢ ـ سراية الحد ، ١٣ ـ انواع الحدود ، ١٤ ـ إثبات الحدود .

١ ـ تعريـــف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجريمة معينة ؛ ويطلق الحد أيضاً على الجـريمة المستحقة تلك العقوبة .

٢ ـ ويعتقِد عمر ان اللّه سبحانه لا يفضح عبداً بارتكابه المعصية لأول مرة ، ولكن يُنظِره حتى إذا ما أصر على المعصية فضحه اللّه تعالى ، فعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : أتيَ عمر بن الخطاب بسارق فقال : واللّه ما سرقت قبلها ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ، ما أخذ اللّه عبداً عند أول ذنب[١] .

---

(١) المحلى ١١/ ١٥٨ .

٣ ـ الستر في الحد :

يستحب لمن ارتكب حداً أن يتوب ويستر على نفسه ، ولمن شاهد حداً أن ينصح مرتكبه ويأمره بالتوبة ، فقد كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه : أنت ـ لا أم لك ـ الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر اللّٰه الذي سترهم به[١]؟

٤ ـ الحد حق اللّٰه :

الحد حق للّٰه تعالى ، ولذلك فإنه لا أثر فيه للعفو بعد ان يبلغ الإمام ، سواء كان العافي المجني عليه أو الامام ، فلو عفت المكرهة على الزنى عن الزاني لما قُبِل عفوها ، وكذلك لو عفا المسروق منه عن السارق فلا يسقط عنه قطع اليد ؛ وكذلك لا حق للإمام بالعفو عمن استحق عليه الحد ، قال عمر : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام ، وإن إقامتها من السنة[٢] وهو يشير بذلك إلى حادثة صفوان بن أمية حين سرق برده رجل ـ فرفعه إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فأمر النبي بقطعه، فقال ـ أي صفوان ـ : يا رسول اللّٰه قد تجاوزت عنه ، فقال : أبا وهب ، أفلا قبل أن تأتينا به ، فقطعه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[٣] .

٥ ـ من الذي يقيم الحد :

الأصل أن إقامة الحدود إلى الإمام ، لأنها حق اللّٰه ، وللإمام أن يوكل في إقامتها أمراء الأمصار أو القضاة ، وقد أوكل عمر إلى أمراء الأمصار إقامةَ الحدود دون الرجوع إليه إلا إذا كان الحد قتلاً ، فلا يحق لهم أن يقيموه قبل الرجوع فيه إلى أمير المؤمنين ؛ وقد صدر هذا القرار من عمر على إثْر حادثة هي : ان امرأة تجمَّع الناسُ

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٤٢ والمحلى ١١/٢٨٨ ور: المغني ٨/٢٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود برقم ٤٣٩٤ والنسائي في الحدود باب الرجل يتجاوز للسارق ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ .

عليها وهم يقولون : زنيت ، زنيت ، فلما انتهت إلى عمر في منى قال لها : ما يبكيك ؟ ان المرأة ربما استكرهت ، فقال : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان اللّه يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فواللّه ما أيقظني الا الرجل قد ركبني ، فنظرت إليه مقفياً ، ما أدري من هو من خلق اللّه ، فقال عمر : لو قلت هذه خشيتُ عليّ الأخشبين ، ثم كتب إلى الأمصار : الا تقتل نفس دونه[1] .

ويقيم السيد الحد على عبده ، سواء كان جلداً أو قطعاً ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر أنه جلد عبداً له زنى من غير أن يرفعه[2] إلى السلطان ، وقطع يد غلام له سرق من غير أن يرفعه[3] إلى السلطان أيضاً .

٦ ـ المحـــدود :

لا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية :

أ ـ **البلوغ** : فلا حد على الصبي الذي لم يبلغ ، فقد كتب عمر بن الخطاب : لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حدَّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه[4]؛ وابتهر شبيب بن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فقال : لو كنتَ أنبتّ الشعر لجلدتك الحد[5] .

ب ـ **العقل** : فلا حد على مجنون ، وقد مر علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت وهي ترجم ، فقال عليّ لعمر : يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أما تذكر قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ وسنن البيهقي ٨/ ٦١ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ و٩/ ٤٧٤ و١٠/ ١٧٩ ور: المحلى ٩/ ١٢٦ و١٠/ ٣٤٧ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ٥٨ والمغني ٤/ ٤٦٠ .

يفيق) ، قال : نعم ، فأمر بها فخلي عنها[١] .

جـ ـ **الاختيار** : فلا حد على مكره (ر : إكراه/ ٣) .

د ـ **العلم بالتحريم** : فلا حد على من جهل تحريم ما أتاه من الحد ، فقد كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر أن رجلاً اعترف بالزنا ، فكتب إليه : ان يسأله هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال نعم ، فأقم عليه حد اللّٰه ، وإن قال : لا ، فأعلمه انه حرام ، فإن عاد فاحدده[٢] ؛ وعن يحيىٰ بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها « مركوش » فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافقه عمر ، فضربها ولم يرجمها[٣] ؛ وعن بكر بن عبد اللّٰه عن عمر انه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : ام مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت ان اللّٰه حرم الزنا ، فكتب عمر : ان يستحلف : ما علم اللّٰه حرم الزنى ، ثم يخلى سبيله[٤] ؛ وبعث عمر حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، فأخبره ، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره ، وادعى الجهل في هذه ، فصدقه عمر ، وعذره بالجهالة[٥] .

٧ ـ مكان إقامة الحدود :

أ ـ **إقامتها في أرض العدو** : كان عمر ينهى عن إقامة الحدود في أرض العدو إذا كانت دون القتل ، خوفاً من أن تحدث المحدودَ نفسُه بالشر فيلحق بالعدو ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٤ وسنن أبي داود في الحدود برقم ٤٣٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٠٢ و٤٠٣ والمحلى ١١/١٨٨ وانظر المغني ٨/٣٠٨ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ والمحلى ١١/ ١٦٤ و٤٠٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٥١.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٣٩ ور: المغني ٨/ ١٨٥ .

(٥) البخاري في الكفالة باب الكفالة في القرض .

ويكون عوناً علينا ، ودالاً على عوراتنا ، ولكن يؤخر حتى إذا ما عاد إلى بلاد المسلمين أقيم عليه الحد، فقد كتب عمر: لا يجلدن أميرُ جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحمية ان يلحق بالمشركين[١] . من هذا التعليل ندرك أن الحد الذي لا يودي إلى مثل هذا التصرف ـ كالقتل ـ لا مانع من إقامته في أرض العدو ، وقد بعث خالد بن الوليد في جيش ، فبعث ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد ، فأصابوا امرأة عروساً جميلة ، فأعجبت ضراراً ، فسألها أصحابه ، فأعطوه إياها ، فوقع عليها ، فلما قفل ، ندم ، وسقط بيده ، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل ، فقال خالد : فإني قد أجزتها لك ، وطيبتها لك ، قال : لا ، حتى تكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر : ان ارضخه بالحجارة ، فجاء كتاب عمر ، وقد توفي ضرار ، فقال : ما كان اللّه ليخزي ضراراً[٢] .

ب ـ **إقامتها في الثغور** : لا بأس أن تقام الحدود جلداً أو غير جلد في الثغور المتاخمة للعدو ، فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أنْ يَجلد في شرب الخمر وهو بالشام ـ وهو من الثغور[٣] ـ في حادثة مشهورة وهي عندما شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهل بن عمرو بالشام ، فأتي بهم أبا عبيدة فقال أبو جندل : واللّه ما شربتها وإلا على تأويل ، إني سمعت اللّه يقول : ﴿ ليسَ عَلَىٰ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحات جُنَاحٌ فيما طعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعَمِلوا الصالحات ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم ، فقال عبد بن الأزور : انه قد حضر لنا عدو ، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً ، فإن اللّه أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تُقمنا على خزاية ، وان ترجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك ، فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعم ، فلما التقى الناس قُتل عبد بن الأزور شهيداً ، فرجع الكتاب ، كتاب عمر ، ان الذي أوقع

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٩٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ وسنن البيهقي ٩/ ١٠٥ و٨/ ٤٧٤ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٥ .

أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها الحجة ، ـ أي الشيطان ـ فإذا اتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم ، والسلام ، فدعاهما أبو عبيدة ، فحدهما ، وأبو جندل له شرف، ولأبيه، فكان يحدث نفسه، حتى قيل: انه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر عنهما اما بعد : فإني قد ضربت أبا جندل حده ، وانه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه ، انه قد هلك ، فكتب عمر إلى أبي جندل : أما بعد ، فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد حزّن ـ صعّب ـ عليك التوبة ، بسم اللّه الرحمن الرحيم ، ﴿ حٓم * تَنْزِيلُ الكتابِ من اللّهِ العزيز العليم * غافِرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ شديدِ العقابِ ذي الطَّوْلِ ، لَا إِلَهَ إلا هو إليه المَصير ﴾ . . فَلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به ، كأنما نشط من عقال[1] .

جـ ـ **إقامتها في المسجد** : كان عمر رضي اللّه عنه لا يقيم الحدود في المسجد حفاظاً على حرمته من أن تعلو فيه الأصوات ، ويتعرض للنجاسات ، ولذلك فإنه لما أتي برجل في حد قال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه[2] .

د ـ **إقامتها في الحرم** : وكان عمر يكره إقامة الحدود في حرم مكة ، وقد ثبت عنه انه قال : لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[3] .

٨ ـ سقوط الحد :

يسقط الحد عن الجاني في الأحوال التالية :

أ ـ **إذا لم يتوفر في مرتكب الجريمة الموجبة للحد الشروط المنصوص عليها في** (حد/ ٦) وهي : البلوغ، والعقل، والاختيار، والعلم بالتحريم .

ب ـ **إذا كان قد ألجأته إلى ارتكاب الجريمة الموجبة للحد ضرورة شرعية** ، فقد أُتي عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٠٥ .

(٢) المحلى ١١/ ١٢٣ والمغني ٨/ ٣١٦و٩/٤٥ وعبد الرزاق ١/ ٤٣٦ و١٠/ ٢٣ وصحيح البخاري في الأحكام باب من حكم في المسجد .

(٣) عبد الرزاق ٥/ ١٥٣ .

يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها ، فناشدته بـالله فأبى ، فلمـا بلغت جهدهـا أمكنته ، فدرأ عنها الحد بالضرورة[١] ؛ ونزل رفقة من أهـل اليمن الحرة ، ومعهم امرأة ثيب ، قد أصـابت فاحشـة ، فارتحلوا وتـركوهـا ، فأخبـر عمر خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة ، لا يعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قـال : فأرسـل إلى رفقها ، فـردوهم ، وسألهم عن حـاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مـائة ، وأعـطاها وكسـاها ، وأمـرهم أن يحملوها[٢] ؛ وأوقف عمر حد السرقة في عام المجاعة وقال : لا يقطع في عام سنة[٣] لأن الجوع ألجأ الناس إلى السرقة .

جـ ـ **وجود شبهة** ، قال عمر : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات[٤] ؛ وقال : وإني لأن أخطىء في العفو أحب إليّ من أن اخطىء في العقوبة[٥] ؛ وقال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم[٦] وفي رواية : ادرؤوا الحدود بالشبهات[٧] .

والشبهات الدارئة للحد ثلاثة :

١) **شبهة في الفاعل** : وهي ظنه حل الوطء ، كما إذا وطىء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته فإذا هي غيرها (ر : زنا/ ٢ جـ) وجهله التحريم (ر : حد/ ٦ د) .

٢) **شبهة في المحل** : فلا حد على من وطىء جاريته المتزوجة ، ولا على من وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره (ر : زنا/ ٢ أ) و (تسري/ ٣ ب جـ) ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين ولا على الشريك إذا سرق من مال الشركة (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ .
(٣) عبـد الـرزاق ١٠/ ٢٤٢ والمغني ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ والمحلى ١١/ ٣٤٣.
(٤) ابن أبي شيبـة ٢/ ١٢٩ وخـراج أبي يـوسف ١٥٢ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٢ .
(٧) المحلى ٨/ ٢٥٣ .

٣) **شبهة في السبب المبيح** : فلا حد على من تزوج امرأة في عِدتها مع علمها بالتحريم (ر : عدة/ ٩ د) ، ولا على من تزوجت بغير شهود (ر : زنا / ٢ ب) .

٤) **شبهة في الإثبات** : فإذا ما رجع المقر بحد عن إقراره سقط الحد (ر : إقرار/ ٤ ب) ، وكما إذا شهد على الحد نساء وحدهن أو مع الرجال (ر : شهادة/ ١ جـ) وكما إذا شهد بحد ، لم يؤد الشهادة فيه إلا بعد زمن (ر : تقادم) .

٩ ـ تنصيفها في حق العبد :

يقام على العبد من الحدود نصف ما يقام على الحر ، ففي شرب الخمر يضرب العبد أربعين جلدة (ر : أشربة/ ١ جـ ٢) وفي الزنا يضرب خمسين جلدة ولا يرجم (ر : زنا/ ٥ ب ٢) وفي القذف يضرب أربعين جلدة (ر : قذف/ ٥ ب) لقوله تعالى : ﴿ فعليهن نِصْفُ ما على المحصناتِ من العذاب ﴾ .

ولا تنصيف في حد السرقة والردة والحرابة لأنها لا تقبل التنصيف .

١٠ ـ إضافة التعزير إلى الحد :

يجوز للأمير أن يضيف التعزير إلى الحد ، إن وجد معنى زائداً يقتضي هذه الزيادة (ر : تعزير/ ٥) و (أشربة/ ١ جـ ٣) .

١١ ـ إقامة الحد على المريض :

يبدو أن عمر رضي اللّه عنه كان يذهب إلى أن الحد لا يقام على المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ ، وإن كان لا يرجى برؤه فإنه يقام عليه الحد ولو أدى ذلك إلى هلاكه ، فقد قال الصحابة لعمر حين أراد أن يجلد قدامة بن مظعون في شرب الخمر : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عمر عن ذلك أياماً ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن

تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّه تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه في عنقي[١] .

١٢ ـ سراية الحـــد :

إذا أقيم حد الجلد أو القطع على رجل فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، لا دية له ، قال عمر : من مات في قصاص أو حد فلا دية له[٢] لأن الحق قتله .

١٣ ـ أنواع الحـــدود :

الحدود سبعة هي :

حد الزنا (ر : زنا) وحد الردة (ر : ردة) وحد الحرابة ـ قطع الطريق ـ (ر : حرابة) وحد السرقة (ر : سرقة) وحد القذف (ر : قذف) وحد شرب الخمر (ر : أشربة/ ١ جـ) ، وحد السحر (ر : سحر) .

١٤ ـ إثبات الحـــدود :

ـ تثبت الحدود بالاقرار (ر : إقرار/ ٤ ب) و (اقرار/ ٥ ب) وبالشهادة (ر : شهادة)، وبالقرائن كالحبل في الزنا (ر : زنا/ ٤ جـ) .

ـ عدم جواز القضاء فيها بعلم القاضي (ر : قضاء/ ٣ ز ١) .

حـــداء :

١ ـ تعريـــف :

الحداء هو الغناء للإبل حثاً لها على المسير .

٢ ـ حكمـــه :

الحداء جائز (ر : غناء/ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ والمغني ٨/ ١٧٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٢٢ والمغني ٧/ ٧٢٧ .

حـــداد :

الحداد هو ترك المعتدة الطيب والزينة حزناً على فقد الزوج (ر : عدة/ ٩) .

حـــدث :

١ ـ تعريـــف :

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تنتاب الإنسان .

٢ ـ أنواعـــه :

الحدث على نوعين ، حدث أكبر، وحدث أصغر .

أ ـ الحدث الأكبر :

١) **سببه** : الوطء سواء رافقه الانزال أو لا ؛ والانزال بشهوة سواء كان بوطء أو لا ؛ والحيض ؛ والنفاس .

٢) آثار **الحدث الأكبر** : يمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن الوطء أو الانزال بشهوة من : الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ومسه (ر: جنابة/ ٢) . ويمنع الحدث الأكبر ان كان متسبباً عن حيض أو نفاس : من الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ، ومسه ، والوطء . واستمتاع الرجل بالحائض فيما بين السرة والركبة إلا بما فوق الإزار (ر : حيض/ ٢) .

٣) **رفعه** : ويتم رفع الحدث الأكبر بالغسل (ر : غسل) .

ب ـ الحدث الأصغر :

١) **سببه** : حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء/ ٧) .

٢) **آثار الحدث الأصغر** : ويمنع الحدث الأصغر من الصلاة ومس القرآن (ر : صلاة/ ٢ أ ١) و (قرآن / ٢) .

٣) **رفعه** : ويتم رفع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) .

حـــذاء :

انظر : نعل .

حِرابـــة :

١ ـ تعريـــف :

الحرابة هي قطع الطريق ، أو : هي تعرض إنسانٍ مسلحٍ مجاهـرةً لأمـوال الناس أو نفوسهم أو أعْراضهم .

٢ ـ تحريمهـــا :

قال عمر : ليس منا من شهر السلاح[1] .

٣ ـ عقوبتهـــا :

ذكر اللّه تعالى عقوبة الحرابة بقوله : ﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربون اللّه ورسولَه ويَسعَونَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهم وأرجُلُهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ﴾ ؛ وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً ـ محارباً ـ فاضرب عنقه، وإن كان بطرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[2] .

٤ ـ المطالِب (المدعي) في جريمة الحرابة :

إذا جنى المحارب على نفس إنسان ، أو أطرافه ، أو جرحه ، فليس للمجني عليه أو لوليه العفو ، لأن الحرابة حد من حدود اللّه ، والمطالِب في الحدود هو اللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣ .

تعالى ، فعن عمر بن عبد العزيـز ان في كتاب لعمـر : والسلطان ولي من حارب الدين ، وان قتلوا أباه أو أخاه ، فليس لطالب الدم من أمر مَن حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء(١) .

حـربـي :

١ ـ تعريـف :

نريد بالحربي : الإنسان الكافر الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة .
أما المحارب فإنا نريد به : قاطع الطريق (ر : حرابة) .

٢ ـ دخوله بلاد المسلمين :

لا يدخل الحـربي بلاد المسلمين إلا بـإذن ـ أمان ـ سـواء كان تـاجراً ، أو رسولاً ، أو متعرفاً على أحكام الإسلام ، أو طالباً الأمن في بِلاد المسلمين ، ولبيان ذلك كله ، ولبيان من يحق له اعطاء الأمان ، وما يحصل به الأمان ، وبيان الآثار المترتبة على الأمان (ر : أمان) .

٣ ـ مدة إقامته في بلاد المسلمين :

ـ لم نعثر على نـص عن عمر يحدد إقامة الحربي في بلاد المسلمين ـ غير الحجاز ـ وإن كان المعروف عند الفقهاء أن الحربي لا يقيم في بلاد المسلمين أكثر من سنة .

وقد حدد عمر إقامة الكفار عموماً في أرض الحجاز بثلاثة أيام ، فكان لا يدع النصارى واليهود والمجوس إذا دخلوا المدينة أن يقيموا فيها إلا ثلاثاً قدر ما ينفقون سلعهم(٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ والمحلى ١١/ ٣١٢ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٥١ و١٠/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ و٢٠٩ .

٤ ـ ما يؤخذ منه من الضرائب عند دخوله بلاد المسلمين :

إذا دخل الحربي بلاد المسلمين تاجراً فإنه يؤخذ منه عشر ما يحمله من أموال وتجارات (ر : عشر/ ٧ أ ٣) .

٥ ـ جنايته والجناية عليه :

إذا جنى الحربي على مسلم وهو في بلاد الكفر فإنه لا يؤخذ بجنايته ، وكذا إذا جنى مسلم عليه ، لأننا لا سلطة لنا عليه ، ولانعدام العصمة في حقه (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) . ولكن ان خرج الحربي إلينا بأمان فجنى عليه مسلم فعليه ديته ، وإن جنى عليه ذمي عمداً فعليه القصاص ، وان خطأ فعليه الدية (ر : جناية/ ٣ ب ٢ جـ) و (أمان/ ٤ ب) .

٦ ـ الأسير الكافر الحربي (ر : أسر / ٢ أ) .

حـــرق :

لا يجوز التعزير بإحراق الأجساد بالنار (ر : تعزير/ ٢ م ١) .

حـــرم :

حرم مكة (ر : مكة) ، حرم المدينة (ر : مدينة منورة) .

حريـــر :

تحريم لبس الحرير على الرجال (ر : لباس/ ١ أ) .

حضانـــة :

١ ـ تعريـــف :

الحضانة هي الولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه .

٢ ـ الأحق بهـا :

أ ـ **أحق الناس بحضانة الطفل أمه** ، ثم أمها ، ثم الأب ، ثم أمه ، أما أن الأم أحق بحضانته فلقوله صلى اللّٰه عليه وسلم للأم : (أنتِ أحق به ما لم تُنكَحي)[١] ، واختُصِم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار[٢] ؛ وأما أن الجدة أم الأم أحق بحضانته من الاب فلأن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها ، فجاء عمر فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر :ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر : خل بينها وبينه ، قال : فما راجعه الكلام[٣] وفي إحدى روايات البيهقي : قضى أبو بكر على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة[٤] ؛ وإذا كانت الأم وأمها أولى بحضانة الطفل من أبيه ، فهما أولى من عمه من باب أولى ، فقد اختصم عم وأم إلى عمر ، فقال عمر : جدبُ أمك خير لك من خصب عمك[٥] .

ب ـ **ويستثنى من ذلك** : إذا كان الزوجان نصرانيين ولهما ولد ، فأسلم أحدهما ، فإن حضانة الطفل لمن أسلم منهما ، سواء كان المسلم أباً أو أماً ، فقد قضى عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم[٦] .

جـ ـ **حضانة اللقيط** (ر : لقيط) .

٣ ـ انتهاء الحضانـة :

تنتهي الحضانة بالأمور التالية :

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم ٢٢٧٦ باب من أحق بالولد .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٧ وسنن البيهقي ٨/ ٥ وعبد الرزاق ٧/ ١٥٤ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٥ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٣٠ .

أ - **بالزواج** : فإذا تزوجت الأم انتهت حضانتها لابنها ، وتنتقل إلى أمها ، وقد فهم ذلك عمر من حديث رسول اللّه المتقدم (أنت أحق به ما لم تنكحي) ولذلك لما علم ان زوجته السابقة أم عاصم قد تزوجت انتزع طفله من يد جدته أم أمه ، وكأنه كان يجهل أن الحضانة قد انتقلت إلى أمها ، حتى قضى أبو بكر بذلك ، فسلَّم عمر ؛ فإن لم يكن للطّفل جدة لأمه انتقلت الحضانة لأبيه .

ب - **الكفر** : وتسقط الحضانة بالكفر ، فإذا كان أحد الأبوين كافراً سقطت حضانته وانتقلت إلى الآخر المسلم ، وقد رأينا كيف قضى عمر بالحضانة للمسلم منهما .

جـ - **الكبر** : إذا كبر الصغير سقطت حضانة حاضنه عنه ، ويخير بين أبويه ، فإن اختار أمه كان معها ، وإن اختار أباه كان معه ، وقد خير عمر صبياً بين أبيه وأمه فاختار أمه ، فانطلقت به[1] ؛ وطلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يلطفها بشيء حاملاً ولا والداً ولا مرضعاً ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى انشأ الناس مرة في الحج ، فقال رجل من القوم ، والأب في الرفقة ، يا فلان ، أترى ابنك في الرفقة ؟ أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لا واللّه ، قال : هذا ابنك ، فجبذ بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما إلى عمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت :

خلوا إليكم يا عبيد الرحمن الحمل حولاً والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال : خلوا عنها ، فقصت عليه القصة ، فخيَّر الفتى ، فاختار أمه فانطلقت به[2] .

د - وهل تسقط الحضانة **بسفر الحاضن** ، هذا ما لم نعثر على نص عليه عند عمر .

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٢٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥ ب والمغني ٧/ ٦١٤ و٩/ ١٤٢ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٥٥ .

٤ ـ السن التي تنتهي بها الحضانة :

نحن أمام روايتين في تقدير السن التي تنتهي بها الحضانة ، ويخير فيها الصبي بين أحد أبويه .

أما الرواية الأولى : فهي تعتبر إفصاح اللسان والتمييز هو السن الذي يخير فيها الطفل ، قال عمر : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار[١] ويكون ذلك عادة في سن السابعة ، ولذلك أطلق ابن قدامة ان عمر قضى في الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه خُير بين أبويه ، فمن أختار منهما فهو أولى به[٢] .

وأما الرواية الثانية : فهي ما جاء في إحدى روايات البيهقي أن أبا بكر قضى على عمر لجدة ابنه عاصم بحضانته حتى يبلغ[٣] .

لو اتبعنا أصول الترجيح لرجحنا الرواية الأولى لأمور منها :

أ ـ ان الرواية الأولى متأخرة عن الرواية الثانية ، لأن الرواية الأولى كانت حادثتها في خلافة عمر ، والثانية كانت حادثتها في خلافة أبي بكر .

ب ـ ان الرواية الأولى هي قول صريح من عمر ، والرواية الثانية هي سكوت منه ، والقول أقوى من السكوت .

جـ ـ ان عمر في الرواية الثانية وقف أمام أبي بكر ليسمع قضاءه لا ليناقشه في الأمر ، ولذلك فإنه ما ان سمع القضاء حتى مضى للتنفيذ ، اما الرواية الأولى فإن عمر كان فيها قاضياً .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ والمحلى ١٠/ ٣٢٨ .
(٢) المغني ٧/ ٦١٤ و١٤٢ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٥ .

حَلِــف :

١ ـ كراهتــه :

قال عمر بن الخطاب : اليمين مأثمة أو مندمة[١] .

٢ ـ صيغة الحلف :

أ ـ لا يجوز الحلف إلا باللّه تعالى ، أو بإسم من اسماء اللّه ، أو صفة من صفاته ، ولا يجوز بغير ذلك ، فإن فعل فهو آثم ، وقد سمع رسول اللّه عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال : (ان اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت)[٢] قال عمر : فواللّه ما حلفت بها منذ سمعت رسول اللّه نهى عنها ، ولا تكلمت بهذا ذاكراً ولا آثراً[٣] ؛ وسمع عمر عبد اللّه بن الزبير يحلف بالكعبة ، فقال له : واللّه لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، أحلف باللّه فاثم أو ابرر[٤] وفي رواية انه قال له : الكعبة ـ لا أم لك ـ تطعمك وتسقيك[٥] ؟!

ب ـ وإن قال : أقسمت، أو آليت، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن ، ولم يذكر اللّه ، فهو يمين سواء نوى اليمين أو أطلق[٦] .

جـ ـ والحرام يمين ، فإن قال : حرام علي أن أفعل كذا فهو يمين[٧] .

د ـ وإن أخرج نذره مخرج اليمين فهو يمين ، كما إذا قال : إن كلمت فلاناً فللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦١ب وسنن البيهقي ١٠/٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦ وأصحاب السنن في الايمان.

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير اللّه ، وأبو داود في الايمان برقم ٣٢٥٠ والترمذي في الايمان برقم ١٥٣٤ والنسائي في الايمان باب الحلف بالآباء وأحمد في مسنده ١/ ١٨ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٦٨ والمحلى ٨/ ٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ .

(٦) المغني ٨/ ٧٠٢ .

(٧) المغني ٨/ ٦٩٩ .

عليّ الحج ، أو صدقة مالي[١] ، فعن سعيد بن المسيب أن اخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : لا ، لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكلّ مالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر : ان الكعبة لغنية عن مالك ، فكفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما يملك[٢] وإنما أمره عمر بالكفارة ، لأنه رأى ابقاء ماله عليه خير من التصدق به فأمره بتكفير يمينه .

٣ ـ أنواع اليميـــن :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ ـ **يمين لغو** : وهي التي لا يعقِد قلبه عليها[٣] ، وهي لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللّهُ باللّغْو في أيمانكم ﴾ .

ب ـ **يمين منعقدة** : وهي الحلف على أمر مستقبـل أن يفعله أو لا يفعله ، وهذه اليمين على ثلاثة أنواع :

١) نوع فيه طاعة للّه تعالى ، ويجب عليه البرّ به .

٢) نوع فيه معصية للّه ، ولا يجوز له البرّ به ، بل يجب عليه الحنث والكفارة ، فعن عمر ان من حلف على معصية فعليه اجتنابهـا وليكفر عن يمينـه[٤] ؛ وحلف ابن عباس ألا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر به عمر فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل[٥] .

٣) نوع ليس فيه معصية للّه ، ولكن غيره خير منه ، كمـا إذا حلف ان عليه المشي إلى الكعبة ، وان ماله كله في المساكين صدقة ، ونحو ذلك ، وهذا ،

---

(١) المغني ٨/ ٦٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الايمان برقم ٣٢٧٢ وسنن البيهقي .

(٣) المغني ٨/ ٦٨٧ .

(٤) المحلى ٨/ ٤٣ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٤٩٨ .

الحنث فيه أولى ، فإن حنث فعليه الكفارة ، قال عمر في الرجل يحلف ان عليه المشي إلى الكعبة أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة ، انه يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين[١] ؛ وجاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، احملني ، فقال : واللّٰه لا أحملك ، فقال : واللّٰه لتحملني ، قال : واللّٰه لا أحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً ، ثم قال : واللّٰه لتحملني ، إني ابن سبيل ، قد ادت بي راحلتي ، فقال عمر : واللّٰه لأحملنك ، فحمله ثم قال عمر : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[٢] .

جـ ـ **اليمين الغموس** : وهي ان يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه ، وفيها يقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي اللّٰه وهو عليه غضبان)[٣] .

٤ ـ كفارة اليمين :

أ ـ **وقتها** : وقت كفارة اليمين هو بعد الحنث به : ويجوز تقديمها على الحنث[٤] وكان عمر يكفر أحياناً قبل الحنث وبعده ، فعن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ، ثم يكفر بعدما يفعله[٥] .

ب ـ **مقدارها** : ذكر اللّٰه تعالى كفارة اليمين في قوله : ﴿ لا يؤاخذُكم اللّٰهُ باللغو في أيْمانِكم ، ولكن يُؤاخذُكم بما عقَّدتم الأيمانَ فكفارتُهُ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ من أوسَطِ ما تُطعِمونَ أهليكُم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة ، فمن لم يَجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيام ، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٦٧ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٥٦ .
(٣) أخرجه البخاري في الايمان باب الذين يشترون بأيمانهم . . . ومسلم في الايمان برقم ١٣٨ وأبو داود في الايمان برقم ٣٢٤٣ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٩٩ .
(٤) المغني ٨/ ٧١٣ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ .

ويعطى في الإطعام كل مسكين ـ كحد أدنى ـ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر ، قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح[1] ، ولا يجزىء فيها إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة، بل لا بد من إخراجها بعينها[2] .

٥ ـ اليمين الحاسمة للخلاف أمام القاضي :

(ر : قضاء/ ٣ د) و (قسامة/ ٥) .

حقـــد :

شهادة الحاقد (ر : شهادة/ ٢ د ٦) .

حلـــم :

لا يعتبر ما يراه النائم أمراً ولا نهياً ولا إرشاداً ، ولا يجوز أن يبنى عليه شيء من الأحكام ولا التصرفات (ر: سفه).

حَلْــي :

١ـ تعريــف :

الحَلْيُ ما يتزين به من الحجارة أو من المعادن المصوغة .

٢ ـ تحلي الإنسان :

أ ـ **تحلي المرأة** : يستحب للمرأة لبس الحلي ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ والمغني ٧/ ٣٧٠ .

(٢) المغني ٨/ ٧٣٨ .

وسواء كان الحلْي فضة أو ذهباً أو غيرهما ، ابتعاداً عن التشبه بالرجال ، وإشعاراً بالأنوثة واللطف، قال عمر: تؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلين[١] .

ب ـ تحلي الرجل :

١) ويجوز للرجل أن يتحلى بلبس الخاتم ، ولكن لا يجوز أن يكون خاتمه من ذهب أو حديد ، فقد رأى عمر على رجل خاتماً من ذهب فأمره أن يلقيه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، فقال : ذلك انتن وأنتن[٢] . ولا بأس أن يتخذ خاتماً من فضة ، فقد روى عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : الق ذا ، فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه[٣] .

٢) ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً يختم به رسائله، ويشترط فيه أن لا يكون من ذهب ولا من حديد ، وقد لبس خاتم الفضة أبو بكر وعمر وعثمان حتى سقط منه في بئر أريس[٤] ، ويشترط أن لا يكون نقش هذا الخاتم مشابهاً لنقش خاتم الأمير الذي يختم به الرسائل فعن أنس بن مالك قال : قال عمر : « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية »[٥] .

وقد سبق رسول اللّٰه عمر بن الخطاب في ذلك فقال : لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربياً[٦] ، قال الحسن البصري مفسراً حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قوله : « لا تنقشوا عربياً » لا تنقشوا في

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٥٤ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٩٥ ور: سنن البيهقي ٣/٣٧٤ .
(٣) كنز العمال برقم ١٧٣٩٢ نقلاً عن مسند أحمد .
(٤) المغني ٨/٣٢٣ وشرح معاني الآثار ٤/٢٦٤ .
(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤ .
(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٣ .

خواتيمكم « محمد رسول اللّه » وقوله : « لا تستضيئوا بنيران أهـل الشرك » يقول : لا تشاوروهم في أموركم[١] .

وإنما نهى عمر عن نقش الخاتم بما يشبه نقش خاتم الأمير قطعاً لدابر التزوير (ر : تزوير/ ٢ أ) ولذلك كتب إلى عماله : لا تجدوا خاتماً فيه نقش عربي إلا كسرتموه ، فوجدوا في خاتم عبسة بن فرقد العامل فكسر[٢] .

وإنما ذهبنا كما ذهب الطحاوي إلى هذا التفسير ، لأن عمر قد لبس خاتماً كان نقشه عربياً ، فقد قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : ما هذه الحلقة في يدك ؟قال : هذه حلقة يا رسول اللّه ، قال : فما نقشها ؟ قال : « محمـد رسول اللّه » قال : فأرنيه ، فتختمه رسول اللّه ، فمات وهو في يده ، ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس[٣] .

٣) ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره ، فقد لبس عمر خاتمه في يساره[٤] .

٣ ـ تحلية الأشياء :

أ ـ **تحلية أدوات الحرب** : يباح تحلية أدوات الحرب كالسيف ونحوه بالذهب أو بالفضة وقد كان لعمر بن الخطاب سيف سبائكه من ذهب[٥] . وكان سيف عمر رضي اللّه عنه محلى بالفضة[٦] وإنما أُحل ذلك لما فيه من كيد العدو .

ب ـ ولا يجوز تحلية ما يلبس من الثياب والأشياء بالذهب لورود النهي عن ذلك ،

---

(١) المصدر السابق نفسه .
(٢) كنز العمال رقم ١٧٣٩٧ نقلاً عن ابن سعد .
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤ .
(٤) كنز العمال برقم ١٧٣٩٥ نقلاً عن ابن سعد .
(٥) المغني ٣/ ٥ و٨/ ٣٢٣ .
(٦) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٦ .

فعن الحارث بن ميناء قال : كان عمر لا يزال يدعوني فآتي بالقبـاء من أقبية الشرك ، فقال : انزع هذا الذهب منها[١] .

٤ ـ وجوب الزكاة في الحلي :

(ر : زكاة/ ٤ ب ٣) .

٥ ـ بيع الشيء المحلى بجنس حليته :

(ر : بيع/ ١ جـ) .

حمّـــام :

١ ـ دخول الحمّام :

كان عمر ينهى عن دخول الرجال الحمام إلا بمئزر ، وينهى النساء عن دخول الحمام إلا لضرورة ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : انه لا تدخلن الحمام إلا بمئزر[٢] وفي رواية : لا يدخل احـد الحمام الا بمئـزر[٣] وكتب إلى الآفاق : لا تـدخلَن مسلمة الحمـام إلا من سقم[٤] . وكان يمنـع نساء المسلمين ان يـدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب[٥] . و (ر : حجاب/ ١ د) .

٢ ـ ذكر اللّه في الحمّام ودخول اثنين في حوض :

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ولا يذكـر في الحمّام اسم اللّه حتى يخرج منه[٦] ولا يستنقع اثنان في حوض[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٤ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢٩٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٥) كشف الغمة ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٢٩١ .
(٧) كشف الغمة ١/ ٥٩ .

حمـــل :

١ ـ أقل مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقد رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى عليّ فقالت : ان عمر همَّ برجم اختي ، فانشدك اللّه ان كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني بـه ، فقال علي : ان لهـا عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : أن علياً زعم ان لأختي عـذراً . فأرسـل عمـر إلى علي : مـا عـذرهـا ؟ فقـال : ان اللّه يقـول : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُن حَوْلَيْنْ كَاملين﴾ وقال : ﴿ وحملُهُ وفِصـالُه ثـلاثون شَهْراً ﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلّى عمر سبيلها[١] .

٢ ـ أكثر مدة الحمل :

قد يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ، فقد رفعت لعمر امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر[٢] .

ويظهر أن عمر كان يرى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، لأنه قضى في امرأة المفقود انها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : المفقود تتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج[٣] .

٣ ـ توريث الحمل (ر : إرث/ ٢ أ ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ و٨/ ٢١١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٤ وشرح السراجية ٢١٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ .

(٣) المغني ٧/ ٤٨٩ .

ـ ايقاف تنفيذ العُقوبة على الحامل ان كانت تضر بالحمل (ر : زنا / ٢ د) .
ـ الحمل علامة على البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ ب) .
ـ الحمل قرينة قوية على زنا غير المتزوجة (ر : زنا/ ٤ جـ) .
ـ عدة الحامل (ر : عدة/ ٦ أ) و (عدة/ ٢ ب ٤) .

حميــل :

١ ـ تعريــف :

الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية انه ابنها .

٢ ـ إرث الحميل :

(ر : ارث/ ٢ أ ٣) .

حِمــىٰ :

١ ـ تعريــف :

الحمى ما يخصصه الأمير من الأراضي لمواشي الدولة ، ويمنع مواشي الناس عنه .

٢ ـ مشروعيتــه :

الحمى مشروع إذا دعت إليه الحاجة ، وقد حمى عمر الشرف والربذة[١] ؛ وقال رجل من بني ثعلبة لعمر : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، يرددها عليه مراراً ، وعمر واضع رأسه ، ثم انه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد اللّٰه ، والعباد عباد اللّٰه ، واللّٰه لولا ما أحمل عليه في سبيل اللّٰه ما حميت شبراً من الأرض[٢] قال ابن قدامة : ان عمر وعثمان حميا ،

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٤٦ والبخاري في المزارعة باب لا حمى الا للّٰه ولرسوله .

(٢) الأموال ٢٩٩ والمغني ٥/ ٥٢٩ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣٩ .

واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان اجماعاً[١] . **أقول** : وكان الذي حماه عمر : الربذة ، وكان الذي حماه عثمان السَّرِف[٢] .

٣ ـ ويظهر ان عمر لم يكن يتقيد بكون أرض الحمى أرض صَفِيّ أو خُمس ، بل كان يحمي الأرض المناسبة ولو كانت ملكاً شخصياً لأحد المواطنين ، وقد رأينا من النص السابق أن الرجل من بني ثعلبة قال لعمر : « حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام » وهذا يعني ان هذه الأرض مملوكة لهم ملكاً شخصياً، ولكن لما رأى عمر ان المصلحة تقتضي جعلها لخيل الجهاد لم يتردد في جعلها لذلك ، وقد رأينا ان من مذهب عمر أن من عطَّل أرضه ثلاث سنوات كان لأي إنسان ان يقدم على استغلالها دون إذن صاحبها (ر : أرض/ ٣) ، وهؤلاء تركوا أرضهم بوراً .

٤ ـ من يحق له الرعي في أرض الحمى :

أ - لا يحق لغني أن يرعى نَعَمه في أرض الحمى ، ويحق الرعي فيه للفقير ، معونة له ، وحفاظاً على نَعَمه من الهلاك ، فقد استعمل عمر مولى له اسمه هُنَيّ على الحمى وقال له : ويحك يا هني اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخِل ـ إلى الحمى ـ رب الصُّريمة[٣] والغُنَيمة ، وردَّ عنها نعم عثمان بن عفان وابن عوف ، فإنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . . . الماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم له ذهباً وورِقاً[٤] .

ب ـ ولا يحق للخليفة ولا لأحد من آله الرعي في الحمى ، لأن عليهم أن يكونوا أبعد الناس عن مواطن التهم ، قال عبد الله بن عمر : اشتريت إبلاً انجعتها إلى

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٩ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٤٠.

(٣) قال في النهاية : يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

(٤) البخاري في الجهاد وسنن البيهقي ٦/ ١٤٦ وخراج أبي يوسف ١٢٥ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٨ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣٩ .

الحمى ، فلما سمنت ، قدمت بها، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد اللّه بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد اللّه بن عمر بخ . . بخ . . ابن أمير المؤمنين ، قال ، فجئته أسعى فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال: ما هذه الإبل ؟ قلت : إبلٌ أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، قال ، فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد اللّه اغد على رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين[١] .

٥ ـ عقوبة الاعتداء على الحمى :

كان عمر يفرض عقوبة على من يعتدي على الحمى ، لأنه اعتداء على ملكية عامة للمسلمين ، فعن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون ، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء ، قال ، فربما أتانا عمر نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يُعضَد شجره ولا يُخْبَط ، قال فيجلس إليّ فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل ، فقال لي يوماً : أراك لا تخرج من ههنا قال : قلت : أجل ، قال : إني استعملك على ما ههنا ، فمن رأيته يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله ، قال ، قلت : آخذ رداءه ؟ قال : لا[٢] .

حيـــض :

١ ـ تعريـــف :

الحيض هـو دم ينفضه رحِم امـرأة بالغـة لا داء بها ولا حَبَـل ولم تبلغ سن الإياس ، وهو من علامات البلوغ (ر : بلوغ/ ٢ ب) .

٢ ـ ما يحرم على الحائض ويمتنع :

أ ـ تمتنع الحائض عن الصوم ، لأنه غير واجب عليها في رمضان ، وتقضيه إذا طهرت ، وعليه الإجماع .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٠ والمجموع ٧/ ٤٥٣ .

ب ـ وتمتنع عن الصلاة لأنها غير واجبة عليها ، ولا تقضيها إذا طهرت ، وعليه الاجماع أيضاً .

جـ ـ وتمتنع عن قراءة القرآن الكريم ، ولو بعض آية[١] قال عمر : لا تقرأ الحائض القرآن[٢] .

د ـ وتمتنع عن المكث في المسجد ، وقد كتب عمر في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن : لا تقضِ في المسجد لأنه يأتيك الحائض والجنب[٣] .

هـ ـ وتمتنع عن الطواف حول الكعبة المشرفة ، ولكن يحل لها أن تؤدي بقية مناسك الحج (ر : حج / ١٠) .

و ـ ويحرم على الرجل وطء زوجته الحائض ، ويحرم عليها مطاوعته في ذلك ، فإن فعل فلا كفارة عليه ، ويتوب إلى اللّه تعالى ويستغفر ، فقد سأل عمر عليًّ بن أبي طالب : ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ، قال : ليس عليه كفارة إلا أن يتوب[٤]؛ أي ليس عليه كفارة ، ولكن عليه أن يتوب ، ويستمر هذا التحريم ما لم تغتسل[٥] .

ز ـ ولا يحل للرجل ان يستمتع بزوجته الحائض فيما بين السرة إلى الركبة إلا بما فوق الازار، فقد خرج ناس من أهل العراق ، فلما قدموا على عمر قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : أما ماللرجل من امرأته وهي حائض : فله ما فوق الإزار[٦] ؛ وقال عمر : يحل

---

(١) المجموع ١/١٧١ و٢/٣٧٢ ور: المحلى ١/٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ والمحلى ١/ ٧٨ والمجموع ١/١٧١ و٢/٣٧٢ والمغني ١/١٤٣ .

(٣) المغني ٩/ ٤٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ .

(٥) كشف الغمة ١/ ٦٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ب ومسند الامام أحمد ١/١٤ .

للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الإزار، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر[١] قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ويسألونَكَ عن المَحِيضِ قل هو أذى فاعتَزِلوا النساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُن حتى يَطْهُرن ﴾ .

ح - وكان عمر يرى أن العمل بهذه الآية الكريمة ﴿ فاعتَزلوا النساءَ في المحِيض ﴾ يقتضي أن يترك الرجل فراش زوجه الحائض إلى فراش آخر ينام فيه ، ان كان من أهل اليسار ، أما إن كان فقيراً لا يملك إلا فراشاً واحداً فله أن ينام معها في فراشها ، فعن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال، قال عمر : كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة ، أما إذا وسع اللّه الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر اللّه تعالى[٢].

ط - طلاق الرجل زوجته في المحيض طلاق بدعي (ر : طلاق/ ٨ب) .

٣ - إيجابة الغســـل :

إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل (ر : غسل/ ١ جـ) .

٤ - اعتماده في عدة الطلاق والاستبراء :

تعتد المطلقة ثلاث حيض ، لقوله تعالى : ﴿ والمُطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهن ثلاثَةَ قُروء ﴾ والمراد بالقرء في الآية الكريمة : الحيض[٣] (ر : عدة/ ٢.ب ١) .

٥ - طهارة جسم المرأة الحائض وعرقها وسؤرها (ر: نجاسة/ ٢ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٥٧ و٦/٣٢٣ والمحلى ١٠/٧٧ .

(٢) المحلى ١٠/ ٧٦ .

(٣) المغني ٧/ ٤٥٢ وانظر تفسير الطبري ٤/ ٥٠١ وما بعدها .

حيلــة :

١ ـ تعريـف :

الحيلة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر[١] .

٢ ـ حكمهــا :

الحيل محرمة شرعاً ، وقد تضافرت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم في شأن أصحاب السبت الذين حرم اللّه عليهم الصيد في هذا اليوم ، فحضروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تـدخلها الحيتان يوم السبت ثم يحبسونها حتى يصيدونها في الأيام التالية ، فكان عقابهم على ذلك أن مسخهم اللّه تعالى ، وقد ذكر اللّه ذلك في سورة الأعراف فقال جل شأنه : ﴿ وأسألهم عن القَرْيَةِ التي كانَتْ حَاضِرَةَ البَحْر إذ يَعدونَ في السبتِ إذ تأتيهم حيتانُهم يومَ سَبْتِهم شُرَّعاً، ويوم لا يسبِتُون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يَفْسُقون﴾ ؛ وما جاء في السنة من أن اللّه حرم على بني إسرائيل الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، ونهيه صلى اللّه عليه وسلم عن جمع المتفرق ، وتفريق المجتمِع خشية الزكاة ومثل هذا كثير .

٣ ـ حكم الفعل المُتَحَيَّل به :

يعتبر الفعل المتحيل به غير صحيح ، لأن قصد المكلف في العمل يجب ان يكون موافقاً لقصد الشارع ، وان من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل ، ولذلك اعتبر عمر ما شـرطه المحلل من التحليـل باطـلاً ، (ر: طـلاق/ ١٨) ومنـع من التفـريق بين المجتمِع ، والجمع بين المتفرق بغية التهرب من دفع قسم من الزكاة ، ومنع ابتياع

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٠٧ .

الغني دافعِ الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لأنه ربما تواطأ مع أحد الفقراء على ذلك ، واتخذ هذا حيلة لإسقاط جزء من الزكاة الواجبة عليه (ر : زكاة/ ٩) ، و (بيع/ ١ د ٥) .

حيــة :

لا يجوز أكل الحية (ر : طعام/ ٦) .
جواز قتل الحية (ر: حج/ ٦ د ٥) .

حيــوان :

١ ـ وطء الحيــوان :

لا يجوز لإنسان أن يطأ حيواناً ، فإن فعل يعزر ، ولا حدّ علـيه ، قال عمر : ليس على من أتى بهيمة حد[1] .

٢ ـ ضرب الحيوان :

كان عمر يكره أن يضرب الحيوان على وجهه ويقول : لا يلطم الوجه[2] .

٣ ـ خصَاء الحيـوان :

ولا يجوز خصاء الحيوان لما فيه من الإيلام له ، ولما فيه من تقليل نسله ، وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : ان لا يخصى فرس[3] .

٤ ـ ما يحل أكله من الحيوان (ر : طعام/ ٧) وما يحرم (ر : طعام/ ٦) .
ــ التقاط ضالة الحيوان (ر . لقطة / ٢ب) .
ــ جناية الحيوان (ر : جناية/ ٢ أ) والجناية عليه (ر : جناية/ ٣ أ) .
ــ ما يجوز قتله من الحيوان (ر : حج/ ٦ د ٥) و (خنزير/ ٤) .
ــ السلم في الحيوان (ر : بيع/ ٥ ب ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ . (٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ ب . (٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ .